أوجه تسريع التقاضي

في نظام المرافعات الشرعية السعودي ولائحته التنفيذية

د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آ ل سليمان

أستاذ مشارك في قسم الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

جوال: 0555842249

البريد الإلكتروني: k44haled@hotmail.com

الموقع على النت: [http://khaledas.com](http://khaledas.com/)

 بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي نوَّر بالعلم قلوب المؤمنين، وفقَّه من أحبَّ من عباده في الدين، وجعلهم من ورثة الأنبياء والمرسلين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وقدوتنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن إقامة العدل من المرتكزات الأساسية التي لا يستغني عنها أي مجتمع، ومن أهم عوامل تأثير العدل في المجتمع شعور الناس به، وثقتهم في تطبيقه بالشكل الصحيح، وقناعتهم التامة بأن القضاء هو الملاذ الآمن لنيل الحقوق عند تعذر نيلها بالطرق المعتادة. ومما قد يكدِّر هذه الثقة: إذا حصل تأخر في إصدار الحكم، بحيث ينتج عن ذلك ضررٌ مؤثر على صاحب الحق؛ إذ إن التأخير غير المبرر للبتِّ في القضايا المتنازع عليها ولاسيما الحقوقية منها يقلل من الثقة في اتخاذ القضاء طريقا لحل الخصومات، ومن ثمَّ يضطر بعض أصحاب الحقوق للتنازل عن حقوقهم، وربما يبقى بعضهم ناقمين على المجتمع، أو يتخذون أساليب غير شرعية للوصول إلى حقوقهم، وعلى كلا الحالين يكون لذلك أثر سلبي في أمن المجتمع، ولا تخفى أهمية حفظ الأمن؛ إذ ترتكز عليه جميع الضروريات الخمس.

ولا شك أن الحياد والموضوعية في القضاء يستلزمان التثبت والتروي في إصدار الحكم، ومن الطبيعي أن يحتاج ذلك إلى مزيد من الوقت، ولكن هل هناك أسبابٌ للتأخير غيرُ مبررةٍ؟ أو مبررةٌ ولكن يمكن تجاوزها؟ وعلى كلا التقديرين: ما الحلول الفقهية والنظامية التي يمكن أن تسهم في تسريع إصدار الحكم القضائي العادل؟

هذه الإشكالات وغيرها لم أقف على دراسة فقهية ونظامية وميدانية تعنى بالجواب عنها بشكل مباشر. نعم هناك دراسات في بعض جوانب البحث، ولكنها غير شاملة لجميع الموضوع؛ ومن أبرزها:

1. (صدور الحكم القضائي تعجيلا وتأجيلا في الفقه الإسلامي والجانب التطبيقي فيه في نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية) للدكتور عدنان الدقيلان القاضي في محكمة الاستئناف في الدمام. وهو بحث مختصر -19 صفحة- منشور في مجلة العدل، العدد (38). وبالمقارنة بينه وبين خطة بحثي يلحظ أنهما متباينان تماما؛ حيث انحصر بحثه في تناول أبرز الأمثلة التي نص الفقهاء فيها على جواز التأخير، مع جملة من التطبيقات على نظام المرافعات السعودي. ولكن يلاحظ أن هذه التطبيقات على النظام القديم، وليس الجديد، كما أنها عبارة عن سرد للمواد واللوائح ذات الصلة بالتأجيل أو التعجيل، ولاسيما التي حدد فيها المنظم آجالا للإجراءات التي تحتاج إلى وقت، وهي 17 تطبيقًا.

2. (البنية التشريعية والقضائية في المملكة)، وهي دراسة تعنى بالجانب الاقتصادي، لهذا قدمت في الدورة الأولى لمنتدى الرياض الاقتصادي، ومنشورة على موقع المنتدى.

3. (البيئة العدلية ومتطلبات التنمية)، وهي أيضا دراسة تعنى بالجانب الاقتصادي، لهذا قدمت في الدورة الثالثة لمنتدى الرياض الاقتصادي، ومنشورة على موقع المنتدى.

4. السجل العلمي لبحوث المؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم، المحور السادس، وعنوان المحور: (آفاق تطوير آليات القضاء والتحكيم) والمقام بالمعهد العالي للقضاء بالرياض في 28/12/1436هـ. ويلاحظ أن بعض هذه الأبحاث لرصد واقع القضاء في بلد ما؛ مثل بحث: (التجارب الحديثة في تطوير آليات التقاضي في المملكة العربية السعودية)، كما أن البقية في جزئيات محددة، كبحث: (استخدام البريد الإلكتروني في إعلان الأوراق القضائية)، و (تحكيم الطوارئ في منازعات الاستثمار)، فضلا عن كونها جميعا بحوثًا قانونية عدا بحث: (الرقابة على القضاء؛ دراسة فقهية معاصرة).

5. مبدأ سرعة البت في الدعوى، للدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ. وهو ليس بحثا علميًّا، وإنما حديث موجز - في سبع صفحات – عن مبدأ تسريع الدعوى؛ وجعله في ثلاثة محاور: أدلة ثبوت هذا المبدأ، وشرطه، وما يستثنى منه.

6. تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ، لماجد بن سليمان الخليفة. وهو كتاب قيم، ولكنه في مسار آخر يختلف عن هذا البحث؛ لأنه لم يتناول أوجه تسريع إنجاز التقاضي، وإنما يهدف إلى إعادة صياغة أهم الأنظمة المتعلقة بالتقاضي والتنفيذ، بشكل مبسط، وترتيبها على هيئة كتاب أكاديمي ميسر؛ حيث نص في المقدمة، على أن كتابه يهدف إلى «تحليل وإعادة صياغة أهم ما ورد في الأنظمة السعودية؛ نظام القضاء وآلية عمله التنفيذية، ونظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، ونظام التنفيذ، على الهيئة الأكاديمية الموضوعية في التبويب والطرح المقارن بالفقه الشرعي وبآراء شراح القانون»، هذا فضلا عن كونه مطبوعًا عام 1434هـ، بينما اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية – والتي تمثل المدار الرئيس لهذا البحث - صدرت عام 1435هـ، أي بعد تأليف الكتاب.

7. معوقات التقاضي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد بن عبد العزيز بن سعيد، وهو كتاب مطبوع في مجلدين، وأصله رسالة دكتوراه، ولم أطلع عليه إلا بعد الانتهاء من إعداد المادة العلمية، ووجدت أن خطة بحثه ونطاق اهتمامه مختلفة كليا عن هذا البحث؛ حيث إنه يركز على المعوقات التي تمنع من اللجوء إلى المحكمة واختيار التقاضي طريقا لفصل النزاع، بينما يُعدُّ هذا البحث جزءًا من مشروع بحثي لمعالجة التأخر بعد الشروع في رفع الدعوى إلى المحكمة، ومن صور التأخر: ما لو كان ذلك راجعا إلى ذات الأنظمة الإجرائية، أو عدم تطبيقها وتفعيلها بالشكل الأمثل؛ فما العمل لتلافي هذا التأخير؟

ومن هنا جاءت فكرة كتابة جملة من البحوث؛ الفقهية والنظامية والميدانية، وأحد البحوث النظامية هذا البحث، الذي بعنوان: (أوجه تسريع التقاضي في نظام المرافعات الشرعية السعودي)، وقد سبقه بحثان فقهيان، هما: (أحكام تأخير القاضي لحكمه)، و(أحكام تسبب الخصوم في تأخير صدور الحكم القضائي)**([[1]](#footnote-1))**.

**ولهذا البحثِ أهدافٌ؛ أهمها:**

1. إبراز المواد واللوائح المفيدة في تسريع التقاضي في نظام المرافعات الشرعية السعودي، وبيان أوجه تفعيلها في التسريع.

2. إبراز المواد واللوائح التي قد يترتب عليها تأخير في التقاضي في نظام المرافعات الشرعية السعودي، واقتراح بعض الحلول لتفادي ذلك.

3. الإسهام في حل مشكلة قضائية، وهي تأخر صدور الحكم القضائي؛ باقتراحات وتوصيات تساعد في تطوير آلية التقاضي، بما يختصر الوقت ولا يخل بهدف القضاء، وهو إيصال الحقوق إلى أصحابها.

4. الإسهام في تعزيز الثقة في اتخاذ القضاء طريقا لحل الخصومات.

ولتحقيق هذه الأهداف تم وضع **خطة البحث**؛ حيث تم تقسيم البحث إلى: مقدمة, ومبحثين وخاتمة:

المقدمة. (وهي التي بين أيدينا)، وتشمل: أهمية الموضوع, وتساؤلاته, وأهدافه, وخطة البحث, ومنهج دراسته.

المبحث الأول: المواضع المفيدة في تسريع التقاضي في نظام المرافعات الشرعية، وأوجه صلتها بالتسريع.

المبحث الثاني: المواضع التي تحتاج إلى اقتراح بعض الحلول لتفادي جانب التأخير المتوقع في نظام المرافعات الشرعية.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث، وتوصياته.

**وقد تم توخي المنهج العلمي الآتي:**

**أولا: منهج إعداد البحث:**

المنهج الذي سلكته هو المنهج الوصفي؛ إذ البحث «يعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات، ثم مقارنتها، وتحليلها، وتفسيرها؛ للوصول إلى تعميمات مقبولة»**([[2]](#footnote-2))**.

**ثانيا: منهج صياغة البحث وإجراءاته:**

1. كتابة الآيات برسم المصحف، مع بيان اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث بين معقوفين [...].

2. تخريج الأحاديث والآثار: فإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما. وإن لم يكن في أي منهما خرجته من أهم المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

3. عند الدراسة التحليلية لما يتصل بتسريع التقاضي أو تأخيره في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية: أعرض الشاهد من النصوص النظامية، ثم أبيّن وجه صلته بالتسريع أو التأخير، مع اقتراح سبل تفعيل مواضع التسريع في النظام، وسبل تجاوز مواضع التأخير في النظام.

4. قبل ذكر الشاهد من المادة أو اللائحة أشير إلى العنوان الذي تنتميان إليه في نظام المرافعات، وأضع العنوان بين معقوفين [...]، وإذا كان الموضع يشمل أكثر من مادة أو لائحة ولهما عنوانان مختلفان أكتفي بذكر العنوان الأول فقط. والهدف من ذكر العنوان: أن يساعد في التصور المجمل للسياق الذي وردتا فيه، مع التنبيه بأن القارئ إذا كانت صلته بالنظام قليلة؛ فالأنسب له أن يكون نظام المرافعات ولوائحه بين يديه؛ لأنه قد يحتاج أحيانا إلى قراءة السياق كاملا لكي تكون الصورة لديه أكثر وضوحا.

5. راعيت في البحث التركيز على الجانب النظامي، إلا إذا دعت الحاجة إلى تدعيمه بقواعد فقهية، أو تعليلات عقلية، أو نقول فقهية، فيكون ذلك بشكل مقتضب، وبقدر الحاجة**([[3]](#footnote-3))**.

6. فيما يتعلق بالنقول: عزوت نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولم أعز بالواسطة إلا عند تعذر الوقوف على الأصل. وجعلت الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى تكون الإحالة بذكر ذلك مسبوقًا بكلمة: (انظر...). وإذا تعددت المصادر في الإحالة الواحدة وكانت على درجة متقاربة في توثيق المعلومة: فإن كانت مذهبية رتبتها على حسب الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة، ثم رتبت كتب كل مذهب على حسب وفاة المؤلف، وما عدا الكتب المذهبية يكون ترتيبها ابتداء على حسب وفاة المؤلف. وعند ذكر الإحالة أكتفي بذكر الكتاب والجزء والصفحة، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذكر المؤلف؛ كتمييز الكتاب عن غيره، أما معلومات النشر؛ فقد اكتفيت بذكرها في نهاية البحث عند عرض قائمة المصادر.

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله تعالى وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على أن يسر لي إتمام هذا البحث، كما لا يفوتني أن أشكر عمادة البحث العلمي في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن على دعمها لهذا البحث، حيث تبنته كجزء من مشروعِ بحثٍ مدعومٍ، رقمه: (AR121001)، والشكر موصول لكل من أسدى لي معروفا. هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

توطئة:

**أولا:** عند وضع خطة العمل في مشروع معالجة أسباب تأخير صدور الحكم القضائي، تَمَّ تقسيمها إلى ثلاثة جوانب؛ فقهي ونظامي وميداني، وهذا البحث خاص بالجانب النظامي، وكان المتبادر إلى الذهن أن تطوير الجوانب النظامية الإجرائية هو أنجع الطرق في معالجة أسباب التأخير؛ وللوصول إلى ذلك من المناسب تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، يتم في أحدها: دراسة مجملة للأنظمة الإجرائية السعودية، وفي الثاني: دراسة مقارنة مع أنظمة إجرائية أخرى إقليمية ودولية؛ لتلمس الجوانب التسريعية في تلك الأنظمة، والتي يمكن الاستفادة منها في اقتراح بعض أوجه التطوير المناسبة للأنظمة الإجرائية السعودية، وفي الثالث: دراسة انتقائية لقضايا تطبيقية في السعودية حصل فيها تأخير غير مبرر لإصدار الحكم القضائي، واستنباط أسباب هذا التأخير، واقتراح الحلول المناسبة لتجاوزها.

وعند البدء في المبحث الأول: تمّ الشروع في القراءة الفاحصة لنظام المرافعات الشرعية والأنظمة الأخرى ذات الصلة، وعند تتبع الممارسات التطبيقية لهذه الأنظمة؛ لاستكشاف الأسباب الإجرائية التي قد ينتج عنها تأخير في التقاضي؛ تولدت قناعة لدى الباحث بأن المنظم أثناء الصياغة كان مستصحبا لهدف رئيس؛ وهو أن الجوانب الإجرائية يجب أن لا تكون عائقا في التقاضي، بل على العكس: يجب أن تساهم بفاعلية في التسريع، مما يجعل التحديث الأخير لهذه الأنظمة (في عام 1435هـ) هو بحد ذاته من أبرزِ الحلولِ الحديثة المتَّخذةِ لتسريع التقاضي في المملكة العربية السعودية، وأنه حري بالباحث - في مثل هذه البحوث المختصرة - أن يشيد بها، وأن يصرف جهده عن المقارنة بينها وبين أنظمة دول أخرى، وعن الدراسة الانتقائية لجملة من القضايا التطبيقية – يصرف جهده عن هذين الأمرين- بحيث يركز على المجال الخصب الذي يمكن أن يضيفه هذا البحث، ألا وهو إبراز سبل تفعيل الإجراءات التي وضعها المنظم السعودي لتسريع التقاضي بالشكل الأمثل؛ لأنها بحد ذاتها خير طريق لتسريع التقاضي، والعكس بالعكس، وإذا وردت أنظمة إجرائية – على قلتها- قد يترتب عليها تأخير، فهي في الجملة لتحقيق مصالح أعلى من مفاسد التأخير، ولكن هذا لا يمنع من اقتراح بعض الحلول لتفادي جانب التأخير في هذه الإجراءات أو التقليل منه ما أمكن؛ ولهذا تركز هذا البحث في إبراز أمرين؛ **أحدهما:** أوجه تفعيل الإجراءات التسريعية المنصوص عليها. **والثاني:** أوجه تفادي أضرار التأخير في الإجراءات الأخرى التي هي مظنة التأخير.

**ثانيا:** إن أنظمة التقاضي الإجرائية (المتعلقة بإصدار الحكم القضائي) في المملكة العربية السعودية تشمل ثلاثة أنظمة رئيسة؛ هي: (نظام المرافعات الشرعية)، و(نظام الإجراءات الجزائية)، و(نظام المرافعات أمام ديوان المظالم)، والأول هو الأصل؛ إذ يشمل بعمومه جميع القضايا، بينما الثاني والثالث إنما وُضِعَا لبيان ما تحتاجه القضايا الجزائية أو قضايا ديوان المظالم من إجراءات خاصة بنطاقهما فحسب؛ لهذا في الباب الختامي للنظامين الأخيرين**([[4]](#footnote-4))** أُفردت مادة مستقلة تنص على تطبيق النظام الأول وهو (نظام المرافعات الشرعية) فيما لم يرد فيه حكم فيهما، وفي ما لا يتعارض مع طبيعتهما (أي: طبيعة القضايا الجزائية في نظام الإجراءات الجزائية، وطبيعة المنازعات الإدارية في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم).

كما أن المعنيِّين بالنظامين الثاني والثالث محدودون، مقارنة بالمعنيين بنظام المرافعات:

- ففي نظام الإجراءات الجزائية: هناك جهة محددة هي المختصة بإقامة الدعوى، وهي النيابة العامة**([[5]](#footnote-5))**، أما صاحب الحق الخاص؛ فإنما تجوز له إقامة الدعوى الجزائية تبعًا للمدعي العام فحسب**([[6]](#footnote-6))**، وهذا يعني أن أحد طرفي النزاع في القضايا الجزائية هي جهة واحدة (إلى حدِّ كبير)، بل إن ما يزيد على نصف مواد هذا النظام موجهة لضبط عمل هذه الجهة ومتعلقاتها**([[7]](#footnote-7))**.

- وفي ديوان المظالم: هناك جهة محدّدة مدعى عليها، وهي الإدارات الحكومية؛ لذلك تسمى محاكم الديوان بـ (المحاكم الإدارية)**([[8]](#footnote-8))**.

وتأسيسا على ما تقدم فسيتم الاقتصار في هذا البحث على نظام المرافعات الشرعية، ولعلي أتبعها لاحقا بدراسة مستقلة لأهم المواضع ذات الصلة بالتسريع أو التأخير في النظامين الآخرين.

والدراسة التحليلية لنظام المرافعات الشرعية تشمل جانبين رئيسين:

1. إبراز النصوص التي تحتاج إلى مجرد تفعيل؛ أو تحتاج إلى اقتراح بعض الأمور التكميلية لاستثمارها في تسريع التقاضي.

2. اقتراح بعض الحلول لتفادي جانب التأخير المتوقع في بعض النصوص.

وكل واحد منهما في مبحث مستقل.

ورغبة في عدم الإطالة سيتم تجنب المواضع الأقل أهمية، وكذلك التي يمكن أن تدخل في غيرها**([[9]](#footnote-9))**.

المبحث الأول:

المواضع المفيدة في تسريع التقاضي في نظام المرافعات الشرعية،

وأوجه صلتها بالتسريع

**الموضع الأول [يتبع: الباب الأول: أحكام عامة]:**

**جاء في المادة 3، الفقرة 1:** «لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط؛ لدفع ضرر محدق، أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه».

وجاء في اللائحة 3/1: «تستظهر الدائرة وجود مصلحة للطالب من جلب نفع أو دفع ضرر، وترد ما لا مصلحة فيه، سواء أكان الطلب أصليّاً أم عارضاً».

**وجه الصلة بالتسريع:**

الفقرة المذكورة ولائحتها التنفيذية لهما أثر مباشر في التسريع؛ لأنهما سيحجبان كل طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، وهذا يحتاج إلى الحزم العادل في التطبيق؛ لأن ذلك سيحدّ من إشغال المحاكم بدعاوى المتطفلين، أو الواهمين، أو أصحاب القضايا التافهة التي يرى الأسوياء من الناس أن المصالح المترتبة على إقامتها ليس لها أي اعتبار إذا قورنت بتبعات التقاضي، وأيضا سيحد من تشتيت الدعاوى، وجرها إلى سماع دفوع لا تربطها بالدعوى أي مصلحة قائمة مشروعة، ومما لا شك فيه أن الوقت الذي سيتم توفيره عند حجب هذا النوع من القضايا سيرحَّلُ إلى القضايا التي تستحق نظر القاضي، وفي ذلك اختصار لآجال الجلسات، وتصفية لذهن القاضي وأعوانه من النظر في قضايا ستؤول إلى الرد ولابد.

**ومما يمكن اقتراحه لتفعيل ذلك فيما يتعلق بحجب الدعاوى التي لا تكون لصاحبها فيها مصلحةٌ قائمةٌ مشروعةٌ أن يكون ذلك بإحدى طريقتين:**

**الطريقة الأولى:** أن تكون هناك دائرة قضائية مختصة، لديها أعوان من الممارسين وأصحاب الخبرة والكفاءة، بحيث يقومون في الحال بفحص صحيفة الدعوى ومرفقاتها؛ للتأكد من مدى تحقق الشرط (وهو أن تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة) –بالإضافة على الشروط والمتطلبات الأخرى؛ كالاختصاص المكاني والنوعي وغير ذلك- ويصدّق على توصيتهم قاضي الدائرة.

**الطريقة الثانية:** أن يكلف بذلك الموظف المختص بقبول صحيفة الدعوى، بحيث يكون على دراية بالمصلحة القائمة المشروعة التي تخول لصاحبها إقامة الدعوى، - ويضاف إلى ذلك الشروط الأخرى التي في مقدمتها الاختصاص النوعي- وتكون مهمته إرشادية، فإذا لم يقتنع صاحب الدعوى بتوجيه الموظف، أو كانت القضية فيها لبس لدى الموظف المختص، فحينئذٍ تحال إلى القاضي ويكون من الواجب عليه قبل النظر في الدعوى التأكد من انطباق المادة النظامية ولائحتها على الدعوى، بالإضافة إلى حكمه بأنها داخلة في دائرة اختصاصه أو لا –وسيأتي الحديث عن الحكم بالاختصاص أو عدمه عند تناول مواد الباب المتعلق بالاختصاص-**([[10]](#footnote-10))([[11]](#footnote-11))**.

ومما يدعم موقف قاضي الدعوى ويسترعي شد انتباهه: أن المنظم السعودي أعطاه صلاحية إيقاع العقوبة التعزيرية على الرغم من كونه – في الغالب- ليس قاضيا جزائيا، وهذا خير شاهد على قناعة المنظم بأن إشغالَ المحكمة بدعاوى كيدية أو صورية استغفالٌ ممجوجٌ للمحكمة، فيحتاج إلى عقوبة صارمة وسريعة، حتى لو خرجت من جهة المبدأ عن اختصاص القاضي، فيبقى له مندوحة في الحكم بتعزيره؛ لأن هذا الحكم تابع لدعوى داخلة في اختصاصه؛ ومن القواعد المقررة: أنه «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها»([[12]](#footnote-12))؛ ولأن إحالة المخالفة إلى المحكمة الجزائية على الرغم من ثبوت وقوعها في أروقة محكمة أخرى قد يضعف هيبة تلك المحكمة، وقد يترتب عليه تفويت العقوبة، أو على أقل تقدير تأخير إيقاعها.

**الموضع الثاني [يتبع: الباب الأول: أحكام عامة]:**

**جاء في المادة 3، الفقرة 2:**

«إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير».

**وجاء في اللائحتين 3/4-5:**

«3/4 للدائرة تعزير كل من ثبت تواطؤه في الدعوى الصورية أو الكيدية، كالشاهد والخبير ونحوهما.

3/5 للمتضرر في الدعاوى الصورية أو الدعاوى الكيدية المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بطلب عارض، أو بدعوى مستقلة لدى الدائرة نفسها، ويخضع الحكم لطرق الاعتراض»**([[13]](#footnote-13))**.

**وجه الصلة بالتسريع:**

الفقرة المذكورة ولائحتاها التنفيذيتان، وضعت قصدا –فيما يظهر- للحد من أحد أهم أسباب التأخير، وهو الدعاوى الكيدية أو الصورية؛ فإذا علم أصحاب هذه الدعاوى بالعواقب الوخيمة لهم عند ظهور الحقيقة لدى القاضي؛ بحيث يستحقون التعزير، والتضمين؛ فسيكون ذلك رادعا لهم عن إشغال المحاكم بهذه الدعاوى، وإذا طبقت العقوبات المذكورة على من أقام هذه الدعاوى فسيكون ذلك زجرا لهم، وردعا لغيرهم من أن يفعلوا مثل صنيعهم، ولا شك أن الصرامة في تنفيذ ذلك وإعلان عقوبته؛ سيحدان من إشغال المحاكم بقضايا يَعلم أحدُ الأطراف سلفا أنه غير محقٍّ في دعواه أو دفوعه، وسيوفر الوقت الذي كان من المفترض أن يُصرف لها، ليُصرف في القضايا الجديرة بنظر القاضي ودراسته لها.

**ومما يمكن اقتراحه: أن يكون من صور تطبيق ذلك:**

**الصورة الأولى:** أن يكون هناك مبلغ تأميني يدفعه المدعي في القضايا الحقوقية لإثبات الجدية في الدعوى، والذي يمكن اقتراحه أن يشكل 5% من مبلغ المطالبة، بحيث يعلم المدعي سلفا أن مصادرة المحكمة لذلك المبلغ هو الحد الأدنى للعقوبة التعزيرية المالية في حقه إذا ثبت لدى المحكمة أن الدعوى كيدية أو صورية؛ عقوبة له على كذبه وإشغاله للمحكمة بدعاوى لا حقيقة لها**([[14]](#footnote-14))**.

وإذا امتنع المدعي عن دفع هذا المبلغ، وليس لديه ما يثبت عجزه أو حرجه الشديد في دفع هذا المبلغ؛ ترتب على ذلك أمران:

**الأمر الأول:** يعُدُّه القاضي غيرَ واثقٍ في صحة دعواه، ويُعلمه بأن غيرَ الواثقين في صحة دعواهم نصيبُهم من مواعيد الجلسات على الثلث فقط، بينما ثلثا المواعيد لمن أعلنوا عن ثقتهم في صحة دعواهم من خلال دفع التأمين، أو لديهم ما يثبت عجزهم أو المشقة الشديدة التي تلحقهم بتأمين هذا المبلغ.

**الأمر الثاني:** يُلزم بالتوقيع على العلم بأن دفع هذا المبلغ سيمثل الحد الأدنى للتعزير المالي الذي سيلحقه عندما يثبت لدى القاضي بأن دعواه صورية أو كيدية، فضلا عن صور التعزير الأخرى المحتملة بحسب الأضرار التي نتجت عن كذبه في الدعوى.

**وطريقة التعامل مع هذا المبلغ التأميني لا تخرج عن ثلاثة احتمالات:**

**الاحتمال الأول:** أن يثبت لدى القاضي أن الدعوى كيدية أو صورية: فحينئذ يحكم القاضي على المدعي بمصادرة ذلك المبلغ؛ عقوبة له على كذبه وإشغاله للمحكمة بدعاوى لا حقيقة لها، وهذه العقوبة لا تمنع من إيقاع أي عقوبة تعزيرية أخرى، إذا رأى القاضي ذلك.

**الاحتمال الثاني:** أن يثبت لدى القاضي أن المدعي محق، وأن دفوع المدعى عليه هي الكيدية أو الصورية: فحينئذ يحكم القاضي على المدعى عليه بتحمل ذلك المبلغ؛ عقوبة له على كذبه وإشغاله للمحكمة بدفوع لا حقيقة لها، وأيضا هذه العقوبة لا تمنع من إيقاع أي عقوبة تعزيرية أخرى، إذا رأى القاضي ذلك.

**الاحتمال الثالث:** أن لا يثبت لدى القاضي الكيدية في الدعوى، ولا في الدفوع، ولا الصورية فيهما معا؛ لوجود مبررات لدى الطرفين تجعل الدعوى أو الدفوع محتملة: فحينئذ يحكم القاضي بإعادة مبلغ التأمين إلى المدعي؛ لأن الغرض منه إثبات جدية المدعي في دعواه، وقد تحقق هذا الغرض، كما لا يجب على المدعى عليه تحمل هذا المبلغ؛ لأنه لم يثبت لدى القاضي أنه أشغل المحكمة بدفوع كيدية أو صورية، كان يعلم سلفا كذبها.

**الصورة الثانية:** أن يحيل القاضي صاحبَ الدعوى أو الدفوع الكيدية أو صاحبي الدعوى الصورية إلى النيابة العامة للتحقيق معهم، ولا يكون ذلك إلا إذا ارتاب القاضي في تلبّس المدعي أو المدعى عليه بجرائم فيها تضليل للعدالة؛ كالرشوة، أو التزوير، أو أي صورة من صور الخديعة، فإذا اجتمع لدى الهيئة أدلة إثبات كافية لإقامة الدعوى أقام مدعيها العام دعوى مستقلة أمام المحكمة الجزائية.

**الصورة الثالثة:** أن يعلن في المحكمة وفي مكان بارز: بأنه من حق المتضرر من الدعوى أو الدفوع الكيدية المطالبةُ بالتعويض عما لحقه من ضرر؛ سواء أكان ذلك بطلب عارض، أم بدعوى مستقلة أمام الدائرة نفسها، وذلك بموجب اللائحة رقم 3/5، وبموجب المادة رقم 84، فقرة ب.

**الموضع الثالث [يتبع: الباب الأول: أحكام عامة]:**

**جاء في المادة 5:** «يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيبٌ تخلّفَ بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان - برغم النص عليه - إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء».

**وجه الصلة بالتسريع:**

هذه المادة تكتب بماء الذهب؛ لأنها تعالج عقبة كؤودًا في تسريع التقاضي، بل مشكلة مؤرقة في جميع الأنظمة الإجرائية، ألا وهي مشكلة الحَرْفيَّة لدى كثير من المعنيين بتطبيق هذه الأنظمة، وعدم الالتفات إلى المقصد منها! وتكمن أهميتها في كونها تنزل الأنظمة الإجرائية منزلتها الصحيحة؛ إذ الإجراءات لا تعدو أن تكون وسائل لتحقيق غاياتها فحسب، وعند التعارض فالعبرة بالغاية وليس بالوسيلة.

فمنطوق المادة يدل على أن هناك ثلاث حالات للتقابل بين الإجراء والغرض، والذي يعنينا منها الحالتان الأخيرتان:

**الحالة الأولى:** إذا نص النظام على بطلان الإجراء، ولم يتعارض بطلان الإجراء مع الغرض: فيبطل الإجراء، وهذا هو الوضع الطبيعي، والحكم الأصلي.

**الحالة الثانية:** إذا نص النظام على إجراء ما ولكن شابه عيب عند التطبيق في بعض آحاد الصور، تخلف بسببه الغرض من الإجراء: فيكون الإجراء باطلا حينئذ؛ إعمالا للغرض وتقديما له على نص النظام، على الرغم من تصريحه بتصحيح الإجراء.

**ومن أمثلة ذلك:** إذا اختار المدعي أن يتولى بنفسه مهمة التبليغ عن طريق إرسال صورة التبليغ عبر البريد إلى العنوان الوطني الخاص بالمدعى عليه، والتزم المدعي بما ورد في للائحة 11/1؛ ونصها: «يعد تبليغ صاحب الدعوى للمدعى عليه بوساطة العنوان الوطني الخاص به تبليغاً لشخصه، ويتحقق التبليغ بتقديم صاحب الدعوى إفادة من أحد مقدمي خدمة البريد تتضمن إرسال ورقة التبليغ لعنوان المدعى عليه وصحة نسبة العنوان الوطني له»، ولكن أثبت المدعى عليه أنه خارج المملكة، أو أن عنوانه الوطني قد تغير، أو أن هذا العنوان لشخص آخر يتوافق معه في الاسم الثلاثي فحسب، أو نحو ذلك؛ فما مدى نفاذ هذا التبليغ؟ يلاحظ أن الغرض من التبليغ إعلام المدعى عليه بالموعد، ولكن هذا الغرض لم يتحقق، على الرغم من أن الإجراءَ صحيحٌ من الناحية الشكلية، فلا عبرة بالإجراء حينئذ؛ لأنه – كما جاء في المادة 5 -: «شابه عيب عند التطبيق ... تخلف بسببه الغرض من الإجراء».

**ومن الأمثلة المنصوص عليها في اللوائح التنفيذية ولها تعلق بهذه الحالة:** ما لو أقامت المرأة دعوى في المسائل الزوجية ونحوها، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 39 بأن لها الخيار بين إقامتها في بلدها أو بلد المدعى عليه، كما نصت المادة على أن المحكمة إذا سمعت دعوى المرأة عليها استخلاف محكمة المدعى عليه للتحقق من توجه الدعوى إليه قبل إلزامها له بالحضور إلى بلد المدعي(المرأة).

هذا مدلول ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 39، ولكن يرد عليه إشكال؛ وهو أن الدعوى قد تكون من الوضوح بمكان، بحيث يظهر للدائرة توجهها للمدعى عليه دون سماع رأيه في الدعوى، وهذا يجعل إجراءَ الاستخلاف تحصيلَ حاصلٍ، وعبئًا إضافيًّا يزيد أمد الدعوى بلا فائدة؛ فما فائدة الإلزام بالاستخلاف حينئذ؟!

وقد أتى الجواب الشافي في اللائحة 39/2، ونصها: «إذا ظهر للدائرة ابتداءً أن الدعاوى الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة متوجهة فتبلغ المدعى عليه بالحضور دون استخلاف». وهذا مثال تطبيقي للمادة التي نحن بصددها (وهي المادة الثالثة)؛ حيث فات الغرض من الإجراء فسقط الإلزام به.

**الحالة الثالثة:** إذا نص النظام على بطلان إجراء ما، ولكن عند التطبيق في بعض آحاد الصور تمّ العمل بذلك الإجراء الممنوع ومع ذلك تحقق الغرض منه: فيكون الإجراء صحيحا حينئذ؛ إعمالا للغرض وتقديما له على نص النظام، على الرغم من تصريحه بإبطال الإجراء.

**ومن أمثلة ذلك:** إذ تم التبليغ بالليل أو في أيام الإجازات الرسمية بدون موافقة من القاضي فقد نصت المادة الثانية عشرة على عدم جواز هذا الإجراء**([[15]](#footnote-15))**، لكن لو حصل التبليغ بهذه الطريقة الممنوعة، وحضر المدعى عليه في الموعد فهل الحضور معتبر وتترتب عليه آثاره؟ يلاحظ أن الغرض قد تحقق على الرغم من تعارضه مع المادة 12، ولكن لكون العبرة بالغرض وليس بذات الإجراء، فإن التبليغ يُعدُّ نافذا إعمالا للمادة الخامسة. وهذا المثال بعينه ورد التصريح به في اللائحة 12/1؛ ونصها: «إذا جرى التبليغ في الأوقات الممنوعة، وحضر المدعى عليه في الموعد المحدد فالتبليغ صحيح؛ لتحقق الغاية وفق المادة الخامسة من هذا النظام».

والحالتان الأخيرتان جُعل تقديرهما في اللائحة التنفيذية للقاضي، ونصها: «5/1 يعود تقدير تحقق الغاية من الإجراء للدائرة».

**وبناء على هذا فالحالتان الأخيرتان تُعدَّان مجالين خصبين لاجتهاد القاضي، واختبارًا دقيقًا لملكته العدلية،** بحيث يكون خير قدوة لغيره في تطبيق الأنظمة واللوائح على الوجه الأمثل الذي يحقق العدالة، وفق المنهج العلمي الذي رسمه العلماء في دليل الاستحسان، فمتى ما ترجح لديه أن التطبيق الحرفي لنظام إجرائي ما في بعض الصور سيَخرج عن دائرة المصلحة المرعية؛ لتفويته الغرض من الإجراء: فسيتدخل حينئذ بالقدر الكافي لتحقيق الغرض من الإجراء؛ لأنه مهما كانت دقة الأنظمة فالشأن في التطبيق أن تندّ بعض الصور عن نظائرها، مما يستدعي تخصيصها باجتهاد خاص، يحقق المصلحة المرعية عند صياغة الإجراء.

وحتى يبقى اجتهاد القاضي محل ثقة في استثناء بعض الصور من العمل بالإجراء المنصوص يحتاج إلى تدعيمه بالأدلة:

هناك أدلة كثيرة تدل على مشروعية مراعاة الغرض من الإجراء، وتقديمه على نص الإجراء عند التطبيق، ولكن لا يناسب المقام لذكرها**([[16]](#footnote-16))**؛ لهذا فسيتم الاكتفاء بدليلين؛ أحدهما نقلي، والآخر عقلي:

**الدليل الأول:**

ما جاء عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا بَعَثْتَنِي أَكُونُ كَالسِّكَّة**(**[[17]](#footnote-17)**)** الْمُحْمَاةِ أَمِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لا يَرَى الْغَائِبُ؟ قَالَ: ((الشَّاهِدُ يَرَى مَا لا يَرَى الْغَائِبُ))**(**[[18]](#footnote-18)**)**.

«فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم عليًّا رضي الله عنه بتنفيذ أمرٍ سياسي، فسأله عن طريقة التنفيذ؛ هل يتقيد بلفظ الأمر تقيدًا حرفيًّا تامًّا، بحيث ينفذ الأمر على أية حال كان الواقع الذي سيشاهده، (كالحديدة التي نقشت عليها كتابة محددة، فتحمى لسكِّ النقود عليها فحسب، دون أي تغيير في الكتابة المنقوشة). أو يجتهد عند مشاهدة الواقع بما يحقق المصلحة التي يريدها النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم: أن عليه الاجتهاد بما يحقق المصلحة. وفي هذا دلالة على أن أوامر النبي صلى الله عليه وسلم التي هي وسائل لتنفيذ الأحكام الشرعية تدور مع المصلحة؛ لأنها وسيلة لتحقيق المصلحة فحسب»([[19]](#footnote-19)).

**الدليل الثاني:** أن الإجراء ليس مقصودا لذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق الغرض منه، فإذا لم يتحقق الغرض من الإجراء يكون الانشغال به حينئذ عبثًا، إذ ما الفائدة من تضييع الوقت بإجراءات يُعلم سلفا بأنها لا تحقق غاياتها؟! بل إنه إذا لم يُعلم تخلف الغرض إلا بعد الانتهاء من الإجراء فليس من الحكمة التوقف عند تلك الوسيلة العاطبة، والجمود عندها! بل على القاضي إعمال ذهنه في وسيلة أخرى تحقق الغرض.

وقد صاغ العلماء مضمون هذا الدليل العقلي في ثلاثة أصناف من القواعد؛ إذ الوسيلة التي تخلف مقصودها لها ثلاث حالات: 1) فقد لا توصل إلى المقصود منها، 2) أو يمكن التوصل إلى عين المقصود بوسيلة أخرى عوضا عنها، 3) أو يسقط اعتبار المقصود أصلا: فإنه ينتج عن ذلك كله سقوط اعتبار الوسيلة. وقد صاغ العلماء هذه الحالات الثلاثة في قواعد كثيرة منها - على نفس الترتيب -: «إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود... بطل اعتبارها»**(**[[20]](#footnote-20)**)**، و«لا يُبَالَى باختلافِ الأسبابِ عند سلامة المقصُود»**(**[[21]](#footnote-21)**)**، و«كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة»**(**[[22]](#footnote-22)**)**. كما عبر الشاطبي (ت790هـ) عن الحالات الثلاثة فقال: «... وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل: غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد؛ بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث»**(**[[23]](#footnote-23)**)**.

**الموضع الرابع [يتبع: الباب الأول: أحكام عامة]:**

**جاء في المادة 11:**

**«**1- يكون التبليغ بوساطة المحضرين بناء على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك.

2- يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح اللازمة لهذا النظام, وتطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين**».**

**وجه الصلة بالتسريع:**

تُعدُّ (صعوبة تبليغ المدعى عليه) من أبرز الأسباب الإجرائية لتأخر صدور الحكم القضائي؛ لهذا أولاه نظام المرافعات الشرعية السعودي عناية خاصة، وخصه بثلاث عشرة مادة**([[24]](#footnote-24))**، أولها وأهمها هذه المادة، ووجه صلتها بالتسريع**:** أنها تتسم بالمرونة وتوسيع دائرة وسائل التبليغ:

**- فمن جهة المبدأ:** المحاكم ملزمة بتعين محضّرين يقومون بكامل مهمة التبليغ، كما أن المدعي ملزم بمتابعة إجراءات التبليغ، وتقديم ما يحتاجه المحضرون من متطلبات يمكنه الوفاء بها.

 **- ولكن هناك خياران آخران:**

**الخيار الأول:** أن يتولى صاحب الدعوى مهمة التبليغ بنفسه، بعد أن يشرح له محضّر الخصوم في المحكمة جميع الإجراءات المطلوبة لتصحيح التبليغ.

**الخيار الثاني:**  أن يكون التبليغ عن طريق القطاع الخاص؛ وفقا للقواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين.

**ومما يمكن اقتراحه لتفعيل ذلك:**

1. أن تَطرح وزارةُ العدل مناقصةً على شركات البريد السريع ونحوها، بحيث تتولى شركة واحدة التبليغ في جميع محاكم المملكة، وأن يكون التعاقد معها دوريًّا، بحيث يجدّد كل سنتين، بحسب كفاءة الشركة ووفائها بشروط الوزارة.

2. أن تتعاون معها الأجهزة الأمنية ذات العلاقة، وشركات الاتصالات، وأن يكون من صور التعاون: تخصيص موظفين متفرغين في شركات الاتصالات والأجهزة الأمنية للتنسيق مع الشركة التي تتولى التبليغ، وأن تتحمل الشركة الأعباء المالية لهؤلاء الموظفين، وفي مقدمة صور التعاون أن تزودهم شركات الاتصالات بأرقام هواتفهم ولاسيما المحمول منها، وآخر استخدام لها ومكانه، وكذلك الحال في نظام أبشر التابع لوزارة الداخلية، وما فيه من قاعدة بيانات لهواتف المواطنين والمقيمين والزائرين، بالإضافة إلى الخدمات الأخرى التي يمكن أن تتيحها وزارة الداخلية لوزارة العدل.

3. أن يكون اختيار صاحب الدعوى للشركة الخاصة في التبليغ مقابل رسوم يدفعها، بحيث يسترجعها من خصمه إذا حكم له القاضي، وأن تكون هذه الرسوم في معدل رسوم البريد السريع إذا كان عنوان الخصم وهواتفه معلومة، ويمكن أن تزيد هذه الرسوم بحسب الجهد الذي يتطلبه التبليغ عند نقص المعلومات الأساسية في عنوان المراد تبليغه.

4. أن يشترط على الشركة أن يكون متوسط مدة التبليغ لديها أسرع منه عند محضري الخصوم في المحكمة.

5. أن يكون للشركة مندوبٌ أو أكثر في كل محكمة بحسب الحاجة.

6. أن تتعاون مؤسسة النقد مع الشركة بحيث تُلزم البنوك بإعلام الخصم بموعد الجلسة قبل إجراء أي عملية بالصراف الآلي، بحيث تكون الرسالة مكتوبة في شاشة الصراف، ويشترط على العميل (الموافقة على قبول التبليغ بموعد المحكمة) قبل تمكينه من الحصول على خدمة الجهاز، ويلاحظ أن أجهزة الصراف مزودة بكاميرات مراقبة يمكن الاستفادة منها في توثيق التبليغ**([[25]](#footnote-25))**.

**الموضع الخامس [يتبع: الباب الأول: أحكام عامة]:**

**مما جاء في المادة 13:**

«... ويجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية :

أ - موضوع التبليغ، وتاريخه ...

ب- الاسم الكامل لطالب التبليغ، ورقم هويته....

ج - الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له.

د - ...

هـ- اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه.

و-...

وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى».

**وجه الصلة بالتسريع:**

المادة المذكورة فيها توصيف دقيقٌ، ومرنٌ؛ فهو دقيق لأنه جعل بيانات التبليغ تفي بالتفاصيل الدقيقة التي تحقق الغرض منه، كما أنه مرن؛ لأنه جعل من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء: أن له عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى.

**ومما يمكن اقتراحه لتفعيل هذه المادة في التسريع ما يلي:**

1. أن يكون هناك نموذج خاص يتضمن جميع هذه البيانات، بحيث يقوم طالب التبليغ بتعبئتها إلكترونيا. ومثل ذلك يقال في جميع المواد التي تتضمن بيانات أساسية**([[26]](#footnote-26))**.

2. جاء في الفقرة (جـ): «الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن...». وفي تعبير المنظم بـ (وما يتوافر من معلومات عن...)، يعد احترازًا ذكيًّا في حال نقص المعلومات عن المدعى عليه عند طالب التبليغ؛ حيث لا يُعدّ نقصُ المعلومات عن عنوان المدعى عليه مانعًا من التبليغ، ولكن ينبغي أن تكون هناك طريقة واضحة لدى جهة التبليغ بحيث تستطيع إكمال المعلومات بأسرع وقت ممكن، وقد جاء في المواد الثماني اللاحقة بيان مفصل لأحوال التبليغ وتفريعاته، ويمكن أن يضاف إليها: أن تتعاون مع جهة التبليغ الأجهزةُ الأمنية ذات العلاقة بشكل إلكتروني من خلال موظفين في وزارة الداخلية مخصصين لذلك، وأيضا شركات الاتصالات، بحيث يكونون مربوطين بـالنظام الحاسوبي اللآلي لوزارة العدل.

3. جاء في الفقرة هـ: «اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه».

**ومما يمكن اقتراحه:** أن تكون هناك عقوبة تعزيرية رادعة للممتنع عن التوقيع على أصل ورقة التبليغ بلا عذر، وأن تتم الإشارة إلى العقوبة في ورقة التبليغ نفسها، وأن يقرأها المبلغ على الممتنع شفهيًّا.

**الموضع السادس [يتبع: الباب الأول: أحكام عامة]:**

**جاء في اللائحة 14/2:** «من تسلم صورة ورقة التبليغ ورفض التوقيع على أصلها فهو في حكم من وقع عليها».

**وجه الصلة بالتسريع:**

نصت هذه اللائحة على أن التبليغ منتج لآثاره بمجرد استلام ورقة التبليغ، وهذا يمثل الحدّ الأدنى لعقوبته الممتنع عن التوقيع –المشار إليها آنفا في الموضع السابق-، وله أثر في التسريع؛ لأنه يسد بابًا من أبواب المماطلة وهو دعوى عدم حصول التبليغ.

لكن قد يرد على هذا الإجراء إشكال؛ لعدم تطابقه مع ما جاء في المادة 18، وحيث إن هذه المادة سيأتي التعليق عليها في المبحث الثاني فالأنسب ذكر الإشكال هناك.

**الموضع السابع [يتبع: الباب الأول: أحكام عامة]:**

**جاء في المادة 16:**

«يكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص من وجه إليه ولو في غير مكان إقامته أو عمله».

**وجاء في اللائحة 17/4:** «للدائرة ... أن تعلن عن طلب الموجه إليه التبليغ في إحدى الصحف المحلية أو أي وسيلة أخرى ترى أن الإعلان فيها محقق للمقصود».

**وجاء في اللائحة 17/5:** «إذا تعذر تبليغ من لا يعرف عنوانه، أو امتنع عن الحضور بعد تبليغه فللمحكمة –عند الاقتضاء-أن تأمر بإيقاف خدماته لدى الجهات الحكومية».

**وجه الصلة بالتسريع:**

المادة واللائحتان المذكورة تدل على تفهم المنظم السعودي لأهمية تعدد وسائل التبليغ، وعدم الجمود على وسائل قد لا تكون مجدية في بعض الأحوال:

- فلا يشترط أن يكون التبليغ في مقر إقامة الشخص المبلَّغ أو مقر عمله.

- وإذا لم يعلم له مقر فلا مانع –عند الاقتضاء- من إعلان التبليغ في الصحف المحلية أو أي وسيلة إعلان أخرى.

- وأهم منهما: أنه للمحكمة –عند الاقتضاء-أن تأمر بإيقاف خدماته لدى الجهات الحكومية؛ وهذا من أنجع الطرق في التبليغ؛ لأنه لن يجد بدا من الحضور، إذ أضرار التهرب من قبول التبليغ حينئذ ستمتد إليه هو، وسيذوق مرارتها بشكل لا يكاد يطاق.

**الموضع الثامن [يتبع: الباب الثاني: الاختصاص. الفصل الأول: الاختصاص الدولي]:**

**جاء في المادة 29:**

«تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في المملكة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية».

وجاء في اللائحة 29/2: «التدابير الوقتية هي الإجراءات التي تتخذها الدائرة للنظر في الحالات المستعجلة بصورة وقتية، حتى يصدر الحكم في الدعوى الأصلية، مثل ما جاء في المواد (206 - 217) من هذا النظام».

**وجه الصلة بالتسريع:**

هذه المادة فيها مراعاة للحالات الاستثنائية المستعجلة، كالحكم بالمنع من السفر أو الحكم بوقف الأعمال الجديدة... إلخ، حيث أجاز المنظم للدائرة النظر فيها بصورة مؤقتة ولو كانت خارج اختصاصها حتى يصدر الحكم في الدعوى الأصلية، وتكمن صلة هذه المادة ولائحتها بالتسريع في تجاوزها لقيد الاختصاص؛ مراعاة لطبيعة الحالة التي تستدعي التعجيل.

**الموضع التاسع [يتبع: الباب الثاني: الاختصاص. الفصل الأول: الاختصاص المكاني]:**

**جاء في المادة 39:**

«يستثنى من المادة (السادسة والثلاثين) من هذا النظام ما يأتي :

1- ....

2- للمرأة - في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومَنْ عَضَلَها أولياؤها - الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد المدعى عليه. وعلى المحكمة إذا سمعت الدعوى في بلد المدعية استخلاف محكمة بلد المدعى عليه للإجابة عن دعواها. فإذا توجهت الدعوى أبلغ المدعى عليه بالحضور إلى مكان إقامتها للسير فيها، فإن امتنع سمعت غيابياً، وإذا لم تتوجه الدعوى ردتها المحكمة دون إحضاره...».

وجاء في اللائحة 39/2: «إذا ظهر للدائرة ابتداءً أن الدعاوى الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة متوجهة فتبلغ المدعى عليه بالحضور دون استخلاف».

**وجه الصلة بالتسريع:**

هذه اللائحة فيها استدراك مهم يرد على الفقرة الثانية من المادة 39، وهو أن استخلاف محكمة بلد المدعى عليه للإجابة عن دعوى الزوجة فيه مراعاة للأصل وهو إقامة الدعوى في بلد المدعى عليه، فلا يتم الانتقال عنه إلا بعد التحقق من توجه الدعوى، ولكن الدعوى قد تكون من الوضوح بمكان، بحيث يظهر للدائرة توجهها للمدعى عليه دون سماع رأيه في الدعوى، فحينئذ تقوم الدائرة بتبليغ المدعى عليه بالحضور مباشرة دون استخلاف؛ لأنه ظهر لها أن إجراء الاستخلاف تحصيل حاصل، وعبء إضافي يزيد أمد الدعوى بلا فائدة، وحيث فات الغرض منه سقط الإلزام به.

**الموضع العاشر [يتبع: الباب الثالث: رفع الدعوى وقيدها]:**

**جاء في المادة 43:**

«يقوم المحضر أو المدعي ـ بحسب الأحوال ـ بتسليم صورة صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تسليمها إليه، إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الموعد، فعندئذ يجب أن يتم التسليم قبل الجلسة، وذلك كله مع مراعاة موعد الحضور».

**وجه الصلة بالتسريع:**

تحديد حد أعلى للمدة في أي إجراء له أثر في التسريع؛ لأنه يمنع من أن يكون الوقت مفتوحا**، وهذا الكلام ينسحب على هذه المادة وعلى جميع المواد الأخرى التي فيها تحديد للآجال الأعلى لمدة الإجراء –وما أكثرها-([[27]](#footnote-27))،** ولتفعيل هذه المواد ينبغي على الجهات الرقابية في وزارة العدل متابعة الالتزام بهذه الآجال، ومحاسبة الموظفين الذين لا يلتزمون بها بدون عذر، وفي حال وجود عوائق خارجة عن قدرة الموظف ينبغي على الوزارة إيجاد الحلول المناسبة.

**الموضع الحادي عشر [يتبع: الباب الثالث: رفع الدعوى وقيدها]:**

**جاء في المادة 45:**

«على المدعى عليه في جميع الدعاوى - عدا الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي أُنقص موعد الحضور فيها - أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحكمة العامة، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الأخرى, وأمام الدوائر العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز».

**وجه الصلة بالتسريع:**

هذه المادة سيكون لها نفع في التعجيل، إذا هُيّئت سبلٌ أوسع لتطبيقها، ولاسيما إذا لم يُكتفَ فيها بتقديم المذكرة في الجلسة الأولى فقط، بل تم التوسع في تفعيلها لتشمل أي جلسة يرى القاضي أن تصور جوانب مؤثرة في الدعوى متوقف على ما يقدمه أحد الأطراف، بحيث يُخصّص وقت محدد لتسليم هذه المذكرة أو الوثيقة ونحوهما ومن ثم تسلم الطرف الثاني نسخة منها، وكل ذلك خارج نطاق الجدول المعتاد للجلسات، وبهذا نختصر جلستين في جلسة واحدة؛ لأن كون القاضي وأحد الأطراف يحضران الجلسة وهما خاليا الذهن مما سيقدمه الطرف الآخر؛ سيجعل الجلسة لتسليم المذكرة ونحوها فحسب؛ وبدل أن يكون هذا التبادل في جلسة مستقلة محسوبة في الجدول المعتاد؛ يكون لها موعد مستقل قبل الجلسة بوقت كافٍ.

**الموضع الثاني عشر: [يتبع: الباب الثالث: رفع الدعوى وقيدها]**

**جاء في المادة 47:**

«إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما - ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني - وطلبا سماع خصومتهما فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى».

**وجاء في المادة 48:**

«إذا عينت المحكمة جلسة لشخصين متداعيين، ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبا النظر في خصومتهما، فعليها أن تجيب هذا الطلب إن أمكن».

**وجه الصلة بالتسريع:**

هاتان المادتان لهما أثر كبير في التسريع؛ ولكنهما يحتاجان إلى تفعيل؛ إذ الشرط المذكور في نهايتهما (وهو: إن أمكن) فيه إطلاق، وهذا الاطلاق قد يسوّغ لإدارة المحكمة التراخي في تطبيق المادتين؛ لأن إدارة المحكمة إذا قسمت أوقات القضاة على الجلسات والأعمال الاعتيادية، ولم تجعل لهاتين المادتين آلية لتطبيقهما إلا في الفجوات العارضة التي تنتج عن إلغاء جلسات أو إنجازها في أقل من الوقت المقدر... أو نحو ذلك، فسيكون تطبيقهما شبه متعذر؛ لأن المتداعيين يندر أن يحضرا بناء على أمل ضعيف في سماع دعواهما.

**والذي يمكن اقتراحه:** أن تكون هناك طريقة معلنة وواضحة لتطبيق هاتين المادتين؛ ومن صور ذلك:

1. أن يحدد لتطبيق المادتين ساعات معينة من اليوم، كبعد الظهر.

2. أن يفرغ لذلك القضاة الجدد؛ لأن تراضي المتداعيين على الحضور غالبا ما يكون مؤشرا قويا على تفهُّمهما، وقدرتهما على التجاوب السريع مع متطلبات التقاضي، مما يسهل على القاضي مهمته.

**ولتوضيح ذلك يُقال:**

كون القاضي يباشر أعمال القضاء عقب الملازمة قرابة ثلاث سنوات فقط، وفي محاكم تكون –في الغالب- صغيرة وبإدارة مستقلة من قبله قد يجعله بعيدا عن أصحاب الخبرة في القضاء، مما يعيق التسارع في تأهيله وإكسابه الثقة والخبرة الكافية، **لهذا يمكن أن يقترح** وضع فترة انتقالية لمدة سنتين بين الملازمة وانفراد القاضي بكامل أعمال القضاء، بحيث يكون تحت إدارة رئيس المحكمة، وبمقربة من أصحاب الخبرة من القضاة، وتُحوَّل له أنواعٌ محددة من القضايا، تتسم بالسهولة، وقلة المدة المتوقعة لإنهائها، ومن ضمنها: القضايا التي توافق المتداعيان على حضورهما لها.

**الموضع الثالث عشر [يتبع: الباب الرابع: حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة. الفصل الأول: الحضور والتوكيل في الخصومة]:**

**جاء في اللائحة 49/3:**

«إذا تعدد الوكلاء في الخصومة عن أحد طرفي الدعوى جاز لهم مجتمعين أو لكل واحد منهم على حدة الحضور عن موكله سواء أكان في أول الدعوى أم في أثنائها ما لم ينص في الوكالة على غير ذلك **أو يؤدي تعاقبهم إلى إعاقة سير الدعوى**».

**وجه الصلة بالتسريع:**

ما جاء في نهاية المادة استدراكٌ ذكيٌّ من المنظم لمعالجة أحد أسباب التأخير، وهذا السبب هو تعاقب الوكلاء بشكل يؤدي إلى إعاقة سير الدعوى؛ كأن يتكرر طلب الوكيل المتأخر الإمهال للرجوع إلى من قبله من الوكلاء أو الموكِّل؛ لفهم مجريات الدعوى، أو يعتذر مثلا عن الإقرار عن الموكل، أو عن القضايا المحاسبية، أو قضايا العقار، أو قضايا الدين؛ لكون ذلك من صلاحيات وكيل آخر،... ونحو ذلك، ويدخل في ذلك من باب أولى إذا لاحظ القاضي أن تعاقب الوكلاء إنما هو حيلة بقصد إعاقة سير الدعوى، وتشتيتها بحيث يكون كل وكيل متخصص بجر الدعوى إلى مسار مغاير لمسار الوكيل الآخر.

**الموضع الرابع عشر [يتبع: الباب الرابع: حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة. الفصل الأول: الحضور والتوكيل في الخصومة]:**

**جاء في المادة 50:**

«يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله، وأن يودع صورة مصدقة من وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص. وللمحكمة أن ترخص للوكيل عند الضرورة بإيداع صورة الوثيقة في موعد تحدده، على ألا يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة. ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها، ويوقعه الموكل أو يبصم عليه بإبهامه.

ويسري وجوب الإيداع المشار إليه آنفاً على الوصي والولي والناظر».

**كما جاء في اللائحة 50/1:** «إذا لم يكن مع الوكيل صورة من وكالته مصدقة من مصدرها طابق الموظف المختص على أصلها ويوقع على الصورة بذلك ويودعها بملف القضية».

**وجه الصلة بالتسريع:**

هذه المادة وما جاء في لائحتها المذكورة وبقية لوائحها فيها جمع بين الحزم – فيما يحتاج إلى حزم-، والمرونة – فيما يحتاج إلى مرونة- ، وكل ذلك يصب بشكل مباشر في تسريع التقاضي:

**فمن جوانب التسريع:**

- أن وثيقة الوكالة إذا لم تكن مع الوكيل وقت الجلسة فللمحكمة أن ترخص له بإيداع صورة هذه الوثيقة لاحقا، لكن ليس هذا على إطلاقه؛ بل مقيد بقيدين: **أحدهما:** أن يكون ذلك عند الضرورة. **والثاني:** ألا تتجاوز المهلة الجلسة التالية.

- أن الموكل يمكن أن يوكل غيره بالترافع عنه في جلسة التقاضي نفسها، ولا يشترط إصدار وثيقة التوكيل من كتابة العدل! وهذا يغفل عنه الكثير مع أن فيه تيسيرًا على الموكل، وتسريعًا في التقاضي، وتخفيفًا من إجراءات التوكيل الاعتيادية التي تحتاج إلى مراجعة جهة أخرى مستقلة، وهي كتابة العدل.

- الأصل أن يقدم الوكيل صورة طبق الأصل من الوكالة مصدقة من مصدرها، لكن لو لم يحضر الوكيلُ الصورةَ المصدقة، فهناك حل بديل ومتيسر، وهو أن يقوم بذلك الموظف المختص بالتدقيق لدى القاضي نفسه، فيطابق بين الأصل والصورة ثم يوقع على الصورة بأنه تمت مطابقتها ويودعها بملف القضية.

**الموضع الخامس عشر [يتبع: الباب الرابع: حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة. الفصل الأول: الحضور والتوكيل في الخصومة]:**

**جاء في المادة 52:**

«لا يحول اعتزال الوكيل أو عزلـه بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات، إلا إذا أبلغ الموكِّل خصمه بتعيين وكيل آخر بدلاً من المعتزل أو المعزول، أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه».

**وجاء في اللائحة 52/1:**

«إذا اعتزل الوكيل أو عزل بغير موافقة المحكمة فيستمر السير في القضية في مواجهته، ما لم يبلغ الموكل خصمه بتعيين وكيل آخر بدلًا من المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه».

**وجه الصلة بالتسريع:**

هذه المادة ولائحتها المذكورة تسدان بابا من أبواب المماطلة التي قد يلجأ إليها أحد الخصوم، وهو عزل الوكيل والتأخر في تهيئة البديل بقصد تطويل أمد التقاضي؛ حيث نصت المادة ولائحتها على أن العزل إذا لم يتم بموافقة من المحكمة فيستمر التعامل مع الوكيل كما لو لم يحصل له عزل، ولا يتغير الحال إلا بتعيين وكيل آخر أو مباشرة الموكل للدعوى بنفسه، دون أن يكون هناك أي إمهال للموكل لإيجاد البديل.

**الموضع السادس عشر [يتبع: الباب الرابع: حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة. الفصل الأول: الحضور والتوكيل في الخصومة]:**

**جاء في المادة 53:**

«إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة، فلها حق طلب الموكل بنفسه لإتمام المرافعة أو توكيل وكيل آخر».

**وجه الصلة بالتسريع:**

هذه المادة تعالج بشكل مباشر إحدى وسائل المماطلة، حيث أجازت للمحكمة إلزام الموكل بالترافع بنفسه أو توكيل وكيل آخر إذا ظهر لها أن الوكيل السابق يقصد المماطلة بكثرة الاستمهالات بدعوى سؤال موكله!

**والذي يمكن اقتراحه:** أن لا يُكتفى بذلك؛ بل تصدر عقوبات تعزيرية للوكيل الذي ثبت لديها أن طلبه للاستمهالات عديم الجدوى، وأن هذا الوكيل قادر على أن يفي بالمطلوب بدونها، وأنه إنما طلب هذه الاستمهالات للمماطلة فحسب.

**الموضع السابع عشر [يتبع: الباب الرابع: حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة. الفصل الثاني: غياب الخصوم]:**

**جاء في المادة 55:**

«إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى. ولـه بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها بحسب الأحوال، وعند ذلك تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه، فإن غاب المدعي كذلك ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار من المحكمة العليا».

**وجه الصلة بالتسريع:**

هذه المادة تدل على وجوب احترام المدعي لمواعيد الجلسات، وعدم السماح له في تطويل أمد التقاضي؛ سواء أكان ذلك بتعمد منه للإساءة إلى المدعى عليه، أم بإهمال منه لعدم اكتراثه بالمواعيد، وينبغي أن يكون القاضي حازما في تطبيق هذه المادة مع أي مدعٍ لا يكترث بمواعيد الجلسات؛ لأن مجلس التقاضي بكامل طاقمه إنما عقد بناء على طلبه، فحري به أن يكون على درجة عالية من الاحترام لمواعيد هذا المجلس، وأي تراخٍ منه عن الحضور بلا عذر؛ يدل على عدم اكتراثه، ويجعله مستحقا لشطبٍ أوليٍّ للدعوى من قبل قاضي الموضوع، ولو تغيب للمرة الثانية بلا عذر تقبله المحكمة فسيخرج الموضوع حينئذ عن صلاحية قاضي الموضوع، ويصبح استمرار النظر في الدعوى مشروطًا بصدور قرار بذلك من المحكمة العليا!

**الموضع الثامن عشر [يتبع: الباب الرابع: حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة. الفصل الثاني: غياب الخصوم]:**

**جاء في المادة 57 فقرة 2:**

«2- إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه **حضوريًّا**».

**وجاء في المادة 58:** «إذا تعدد المدعى عليهم ، وكان بعضهم قد بلغ لشخصه وبعضهم الآخر لم يبلغ لشخصه، وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يبلغ لشخصه ... يعد الحكم في الدعوى في حق من تبلغ من المدعى عليهم حكماً **حضورياً**».

**وجه الصلة بالتسريع:**

هاتان المادتان من طرق العلاج الناجعة لأحد أبرز أسباب التأخير، وهو مماطلة المدعى عليه بتعمده الغياب عن حضور الجلسات؛ لأن من أقوى صور الردع والتهديد: إدراكه أن الغياب لن ينفعه، بل سيفوّت عليه فرصة الدفاع عن موقفه قبل صدور الحكم الابتدائي؛ **حيث سيتم التعامل معه – بموجب هاتين المادتين- باعتباره حاضرا، وأن المحكمة لو حكمت بموجب بينة المدعي فسيكون حكمها حضوريا، وهذا يشمل جميع أوجه التبليغ التي حصل بها علمه بالدعوى**؛ سواء تم تبليغه لشخصه أو تبليغ وكيله، أم أودعَ هو أو وكيلُه مذكرةً بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أم حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب.

**الموضع التاسع عشر [يتبع: الباب الرابع: حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة. الفصل الثاني: غياب الخصوم]:**

**جاء في اللائحة 57/4-6:**

«57/4 للمحكمة –عند الاقتضاء-أن تأمر بإيقاف خدمات الممتنع عن الحضور لدى الجهات الحكومية.

57/5 إذا توجهت اليمين على المدعى عليه بعد سماع الدعوى فيبلغ بذلك حسب إجراءات التبليغ، ويشعر بوجوب حضوره لأداء اليمين وأنه إذا تخلف بغير عذر تقبله المحكمة عدّ ناكلاً**([[28]](#footnote-28))**وسوف يقضى عليه بالنكول وفق المادة الثالثة عشرة بعد المائة من هذا النظام، أما إن كان له عذر يمنعه من الحضور -تقبله المحكمة-فيعامل وفق المادة الرابعة عشرة بعد المائة من هذا النظام.

57/6 إذا كان الحكم في غياب المحكوم عليه وعُد حضوريًّا، فتحدد الدائرة موعدًا لاستلام نسخة الحكم وفق المادة السادسة والستين بعد المائة والمادة التاسعة والسبعين بعد المائة من هذا النظام –دون بعث نسخة الحكم إليه-فإذا انقضت مدة الاعتراض ولم يقدم المحكوم عليه اعتراضه فيكتسب الحكم القطعية».

**وجاء في المادة 60، فقرة 3:** «إذا غاب المعارض أو وكيله عن الجلسة الأولى لنظر المعارضة، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في المعارضة، ويعد حكمها نهائياً».

**وجه الصلة بالتسريع:**

هذه اللوائح والمادة المذكورة لها أثر كبير في تغيير قناعات كثير من الخصوم الذين لا يبالون بمواعيد المحكمة:

**- ففي اللائحة (57/4):** أُعطيت المحكمة صلاحية الأمر بإيقاف خدمات الممتنع عن الحضور لدى الجهات الحكومية، وهذا من طرق الضغط المشروعة للإلزام بحضور مواعيد الجلسات؛ لأن الأحكام الشرعية مبنية على الموازنة بين الحقوق والواجبات، ومتى قصر الإنسان في واجبات غيره؛ فليس هناك ما يمنع شرعا من معاملته بالمثل، بتأخير بعض حقوقه إلى أن يفي بواجبات الآخرين.

ولفاعلية إيقاف الخدمات: فقد منح المنظم السعودي هذه الصلاحية - أيضا - عند تعذر تبليغ من لا يعرف عنوانه، وقد سبق التعليق على ذلك في &الموضع السابع من هذا المبحث

**وجاء في اللائحة 17/5:** «إذا تعذر تبليغ من لا يعرف عنوانه، أو امتنع عن الحضور بعد تبليغه؛ فللمحكمة –عند الاقتضاء-أن تأمر بإيقاف خدماته لدى الجهات الحكومية».

**- وفي اللائحة (57/5):** ورد التصريح بأحد الإجراءات الرادعة للحد من تهرّب المدعى عليه من أداء اليمين: حيث سيحمل غيابه بلا عذر على أنه دلالة على تهربه من اليمين، ومن ثمَّ ستعده المحكمةُ ناكلاً في يمينه، وستقضى عليه بالنكول.

ولأهمية اعتبار الدلالة في حال غياب التصريح اعتنى الفقهاء بهذا الأصل وعبروا عن مضمونه بعدة ألفاظ منها:

1. «الأصل أن للحال من الدلالة كما للمقالة»**([[29]](#footnote-29))**.

2. «الثابت بالدلالة مثل الثابت بالصريح»**([[30]](#footnote-30))**.

3. «الدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يوجد صريح يعارضها»**([[31]](#footnote-31))**.

**- وفي اللائحة (57/6):** ورد التصريح بإجراء في درجةٍ عاليةٍ من الحزم مع المتهاونين في حضور جلسات التقاضي؛ فإذا غاب المدعى عليه بلا عذر على الرغم من علمه بموعد الحضور، فلا يكتفى بجواز الحكم عليه بموجب بينة المدعي -كما مر بيانه قريبا في الموضع الثامن عشر- **بل إن هذا الحكم يمكن أن يكون نهائيا، وغير قابل للاستئناف،** حيث تبدأ مهلة الاعتراض على الحكم منذ الموعد المحدد لاستلام نسخة الحكم، فإذا مضت المدة (وهي في الغالب 30 يوما) ولم يقدم اعتراضه فإن الحكم سيكتسب صفة القطعية حينئذ! ولا فرق في ذلك بين كون المحكوم عليه حضر قبل النطق بالحكم أو علم بالموعد ولم يحضر، ولا فرق بين كونه تسلّم نسخة الحكم أو لو لم يتسلّمها؛ لأنه مفرط فعليه أن يتحمل نتائج تفريطه، ولأن عدم الحضور دلالة على إسقاطه لحقه في الدفاع عن موقفه، وحيث لم يوجد تصريح بما يعارض هذه الدلالة جاز تنزيلها منزلة التصريح بإسقاط حقه؛ إذ «الدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يوجد صريح يعارضها»**([[32]](#footnote-32))**.

**- وكذلك الحال في المادة 60، فقرة 3**: حيث بينت الفقرة (1) من المادة 60: أن للمحكوم عليه غيابيا المعارضة على الحكم لدى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم، لكن بينت الفقرة (3) من نفس هذه المادة (60): أنه عند غيابه عن الجلسة الأولى التي حُددت للنظر في معارضته: يسقط حقه في المعارضة، وأهم من هذا: أنه يُعدّ حكمُ المحكمة الابتدائية نهائيا حينئذ.

**الموضع العشرون [يتبع: الباب الرابع: حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة. الفصل الثاني: غياب الخصوم]:**

**جاء في اللائحة 57/13:** «للدائرة –عند الاقتضاء-أن تضمِّن أمرها بإحضار المدعى عليه جبراً توقيفه المدة اللازمة التي يُتمكن خلالها من إحضاره على أن لا تتجاوز خمسة أيام، وفي حال انقضاء المدة دون إحضاره للمحكمة تقوم الجهة المختصة بالكتابة بشكل عاجل إلى الدائرة –أو من يقوم مقامها-للتوجيه بشأنه»**.**

**كما جاء في اللائحة 57/15:** «إذا تعذر إحضار المدعى عليه جبراً، فتكتب الدائرة للجهة المختصة لوضع المدعى عليه على قائمة القبض»**.**

**وجه الصلة بالتسريع:**

هاتان اللائحتان لهما أثر ظاهر في الحد من استهتار المدعى عليه بالحضور في أنواع محددة من القضايا (وهي المسائل الزوجية والحضانة والنفقة والزيارة ومن عضلها أولياؤها)**([[33]](#footnote-33))**؛ فإذا علم أن غيابه في أحد هذه القضايا قد يترتب عليه إصدار أمر من القاضي بتوقيفه المدة اللازمة لإحضاره إلى المحكمة! وأن هذه المدة قد تصل إلى خمسة أيام! بل لو انتهت المدة فمن حق الدائرة القضائية التوجيه بشأنه، وإذا علم أيضا أنه إذا لم يقبض عليه سيكون في قائمة سوداء بحيث يكون تحت قائمة القبض، ومتابَعًا في المنافذ ونقاط التفتيش...إلخ، إذا عَلِم بهذه الإجراءات فسيتردد كثيرا من تعمد المماطلة، ولن يجد مجالا للتقاعس والإهمال في الحضور.

**والذي يمكن اقتراحه:** أن يتم إعلان أي إجراء من هذا القبيل في وسائل الإعلام – دون ذكر الأسماء-، وقبل ذلك تتم توعية الناس بهذا الإجراء على نطاق واسع.

**وعلى الرغم من الهالة الردعية التي يمكن أن ينالها هذا الإجراء فإنه يرد عليه إشكال، وهو أن نطاق تفعيله محصور بأنواع القضايا الأربعة المذكورة فقط، ولا يخفى أن نسبة الخصومة في هذه الأنواع إلى بقية أنواع القضايا قليلة!**

وحيث إن حجب هذا الإجراء عن بقية أنواع القضايا قد يكون عائقا؛ سيأتي التعليق عليه في المبحث الثاني المخصّص لـِ (المواضع التي تحتاج إلى اقتراح بعض الحلول لتفادي جانب التأخير)**([[34]](#footnote-34))**.

**الموضع الحادي والعشرون [يتبع: الباب الخامس: إجراءات الجلسات ونظامها. الفصل الأول: إجراءات الجلسات]:**

**جاء في اللائحة 61/1:** «لرئيس المحكمة إكمال نصاب الدائرة، وإذا كانت الدائرة مكونة من قاض فرد؛ فله أن يتولاها عند تغيب قاضي الدائرة، أو يكلف أحد قضاة المحكمة بذلك».

**وجه الصلة بالتسريع:**

هذه المادة إذا تم تفعيلها بحيث يكون العمل بها هو الأصل سيكون لها أثر ظاهر في معالجة أحد أسباب التأخير، وهو تغيب القاضي عن موعد الجلسة؛ إذ كثير من الجلسات التي يحصل فيها تغيب عارض يمكن أن ينوب فيها قاضٍ آخر، كأن تكون لإحضار بينة، أو إفادة جهة حكومية، أو إفادة خبير، أو استشارة موكل، أو الرد على مذكرة... إلخ، وكل ما هو مؤثر في القضية سيدون في الضبط، ويُثبت في ملف القضية بحيث يتسنى لناظر القضية مراجعته بسهولة لاحقا؛ ومما يؤكد سهولة ذلك أيضا: مشروعية الاستخلاف في أحوال كثيرة منصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية**([[35]](#footnote-35))**، غاية ما في الأمر أن القاضي الذي سيحضر الجلسة نيابة عن الغائب: إذا نقصته معلومات مهمة لإدارة الجلسة، فيمكنه استيضاحها من ناظر القضية، وستبقى حالات قليلة لا بد فيها من حضور ناظر القضية.

**ومن أهم ما جاء في هذه اللائحة:** أن رئيس المحكمة هو الذي سينوب عن القاضي المتغيب، أو يشرف على ذلك من خلال تكليف أحد قضاة المحكمة بذلك، وهذا سيجعل للغياب تبعات مؤثرة في الحدّ من غياب القضاة إلا عند الضرورة.

وقد صدر تعميم حديث من المجلس الأعلى للقضاء، يفصل في آلية العمل بهذه اللائحة، والشاهد منه: «يسوغ لرئيس المحكمة تسمية قاضٍ احتياطي من قضاة المحكمة لكل دائرة من دوائرها ليقوم –إضافة إلى عمله- بعمل رئيسها أو قاضيها أو عضوها عند قيام مانع من حضوره بسبب إجازة أو ندب أو غير ذلك»**([[36]](#footnote-36))**.

والذي يسترعي الانتباه في هذا التعميم: أنه لم يتطرق لما جاء في الشق الأول والثاني من اللائحة (وهو: لرئيس المحكمة إكمال نصاب الدائرة، وإذا كانت الدائرة مكونة من قاض فرد فله أن يتولاها عند تغيب قاضي الدائرة،)، واكتفى بتفصيل الشق الثالث فقط (وهو: «... أو يكلف أحد قضاة المحكمة بذلك» **والذي يمكن اقتراحه:** أن يكون من خطة رئيس المحكمة –بالإضافة إلى ما جاء في التعميم المذكور -التحوّط للحالات العارضة التي يتغيب فيها بعض القضاة، فيهيئ في جدوله اليومي جزءا محددا لذلك، ولاسيما مع قلة قضاة المحكمة، وأيضا تشمل هذه الخطة الاحتياطية: كل ما يعرض من حالات تستدعي عقد جلسات استثنائية؛ كأن يحضر الخصمان في غير الوقت المعين ويطلبا النظر في خصومتهما (كما في المادة 48)([[37]](#footnote-37)).

**الموضع الثاني والعشرون [يتبع: الباب الخامس: إجراءات الجلسات ونظامها. الفصل الأول: إجراءات الجلسات]:**

**جاء في المادة 62:**

«على كاتب الضبط أن يعد لكل يوم قائمة بالدعاوى التي تعرض فيه مرتبة حسب الوقت المعين لنظرها، وبعد عرض القائمة على القاضي تعلن في اللوحة المعدة لذلك قبل يوم الجلسات».

**وجه الصلة بالتسريع:**

إعداد كاتب الضبط للقائمة اليومية للدعاوى، وعرضها على القاضي قبل يوم الجلسات له أثر إيجابي في التسريع؛ لأن القاضي سيكون على علم بما سيعرض في الغد، ومن ثم سيكون عنده فسحة من الوقت للتحضير الذهني لتلك الجلسات، وتكليف أعوانه بتهيئة ما تحتاجه ملفات تلك القضايا من متطلبات في الجلسة.

**ومما يمكن اقتراحه:** أن يكون هذا الكاتب على درجة عالية من التأهيل بحيث يقوم مقام المستشار والباحث الذي يقوم بإعداد كل ما تتطلبه الجلسة، ولاسيما في الجانب الإجرائي، بحيث يحفظ وقت القاضي ويتركز في دراسة الجانب الموضوعي في الدعاوى.

**الموضع الثالث والعشرون [يتبع : الباب الخامس: إجراءات الجلسات ونظامها. الفصل الأول: إجراءات الجلسات]:**

**جاء في المادة 66:**

«على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك ، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى».

**وجه الصلة بالتسريع:**

هذه المادة من المواد الاحترازية المفيدة في حفظ وقت القاضي وأعوانه من هدره في جلسات غير منتجة، ومن ثم الاستفادة منه في تسريع القضايا المنتجة؛ إذ توجب على القاضي أن يتحقق أولا من قيام المدعي بتحرير الدعوى بالشكل الذي يجعلها معلومة وقابلة للصحة في حكم الشرع والعقل والعادة، وإذا اكتشف نقصا فيها يخل بذلك: تعين عليه أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحريرها ويكمل نقصها، وكل ذلك قبل استجواب المدعى عليه؛ لأنه لا فائدة من إشغاله بدعوى لا جدوى منها، ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن المادة تنصُّ أيضا على أن المدعي إذا عجز عن تحرير دعواه أو امتنع عن ذلك، فعلى القاضي أن يحكم بصرف النظر عن الدعوى؛ لئلا تهدر الجلسات في دعاوى لا طائل من ورائها**([[38]](#footnote-38))**.

**الموضع الرابع والعشرون [يتبع: الباب الخامس: إجراءات الجلسات ونظامها. الفصل الأول: إجراءات الجلسات]:**

**جاء في المادة 67:**

«إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كليًّا، أو أجاب بجواب غير ملاق للدعوى؛ كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في الجلسة نفسها، فإذا أصر على ذلك عدّه ناكلاً بعد إنذاره، وأجرى في القضية المقتضى الشرعي».

**وجه الصلة بالتسريع:**

هذه المادة تفيد في سد الطريق أمام بعض الخصوم الذين قد ينجحون في إيهام مجلس التقاضي بأن جوابهم عن الدعوى هو غاية جهدهم، مع أن حقيقة تصرفهم حيدة متعمدة عن الجواب فحسب! لهذا على المدعي أن يكون على درجة عالية من اليقظة عند تحليله لجواب المدعى عليه، فإذا لاحظ أنه لا يلتقي مع الدعوى في محزٍّ واحد فعليه أن يثبت ذلك للقاضي، وأهم من ذلك: أن منطوق هذه المادة ينص على أن هذا من واجبات القاضي؛ إذ المادة لم تفرق بين امتناع المدعى عليه عن الجواب، أو إجابته بجواب لا ينطبق على الدعوى، فعلى كلا التقديرين: على القاضي أن يكرر على المدعى عليه «طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في الجلسة نفسها، فإذا أصر على ذلك عدّه ناكلاً بعد إنذاره، وأجرى في القضية المقتضى الشرعي».

**الموضع الخامس والعشرون [يتبع: الباب الخامس: إجراءات الجلسات ونظامها. الفصل الأول: إجراءات الجلسات]:**

**جاء في المادة 68:**

«إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله؛ فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر يقبله القاضي».

**وجاء في اللائحة 68/2:**

«إذا لم تقبل الدائرة طلب الاستمهال، وامتنع طالبه عن الجواب فيعامل وفق المادة السابعة والستين من هذا النظام».

**وجه الصلة بالتسريع:**

هذه المادة ولائحتها المذكورة تفيدان في قطع الطريق أمام من يريد تطويل أمد التقاضي بالتذرع بالاستمهال مع أنه يضمر التهرب من النكول في الجواب، والاستفادة من المهلة في البحث عن حيلة لتصحيح دفوعه، أو تغيير مسار القضية، أو لمجرد المماطلة؛ لعل الدعوى تشطب بسبب تغيب المدعي، أو لعل القاضي يتغير، أو لعل المدعي يمل من الدعوى...، أو على أقل تقدير لينتفع من بقاء الحق المدعى به في حوزته أكبر قدر ممكن من الوقت؛ فسدا لذريعة الاستفادة من الاستمهال لتحقيق أحد هذه المفاسد ونحوها: على القاضي أن يكون على درجة عالية من اليقظة، إذا الامهال في الجواب ليس حقا لطالبه، وإنما يخضع لتقدير القاضي، **وهو مشروط بشرطين:**

**أحدهما**: أن يرى القاضي كونَ الإمهال ضروريًّا.

**الثاني:** ألا يقبل القاضي تكررَ المهلةِ لجواب واحد إلا إذا اقتنع بمبرر تكرار الإمهال. وإذا كان هذا منطوق المادة المذكورة، فإن لائحتها المذكورة نصت على أحد المفاهيم المخالفة، وهو أن طالب الإمهال إذا أصر على طلبه، على الرغم من عدم قناعة القاضي بمبرره: فإن القاضي يكرر عليه طلب الجواب ثلاثا، فإن استمر في الامتناع عن الجواب: عدّه ناكلاً بعد إنذاره، وأجرى عليه الأحكام المترتبة على النكول.

**الموضع السادس والعشرون [يتبع: الباب الخامس: إجراءات الجلسات ونظامها. الفصل الأول: إجراءات الجلسات]:**

**جاء في اللائحة** 71/5**:**

«إذا أجلت الدائرة النظر في الدعوى إلى جلسة تالية فتُبيّن في الضبط سبب التأجيل وموعد الجلسة التالية ومدتها».

**وجه الصلة بالتسريع:**

هذه اللائحة لها أهمية في التسريع؛ وتكمن أهميتها إذا أولاها التفتيش القضائي ورؤساء المحاكم عناية خاصة، وجعلوها من أولوياتهم في متابعة أعمال القضاة، وأضافوا لها الالتزام بالبدء بالجلسة في موعدها المحدد، وأن يتم فيها كامل الغرض الذي عقدت من أجله دون الحاجة إلى إكماله في جلسة لاحقة؛ لأن القاضي إذا علم أن الأصل في أي جلسة أن يتم الغرضُ الذي عقدت من أجله في وقتها المحدد، بل الأصل أن تبدأ في موعدها الفعلي، وأن أي تأخير في البدء بها، أو تأجيل لها بالكامل أو لبعض متطلباتها لا بد أن يكون له مبرر مقنع - فإذا علم القاضي بذلك وأنه لابد أن تكون مبررات التأجيل مقنعة للتفتيش القضائي ولرئيس المحكمة؛ فسيدقق أكثر في تلافي الأسباب غير المقنعة في التأجيل، ويبذل جهدا أعلى في الالتزام بالموعد المحدد لبدء الجلسة، وفي الانتهاء من كامل الغرض الذي عقدت الجلسة من أجله، **وأهم من ذلك كله**: ينبغي أن تُهيَّأَ للقاضي الظروف المناسبة للوفاء بهذه الالتزامات، وفي مقدمتها تقليل عدد الجلسات، ومنحه الوقت الكافي لدراستها، وتهيئة الأعوان الفاعلين الذين يحملون عنه الأعباء الإدارية والإجرائية، بحيث يتمكن بسهولة من تركيزه في الجلسة على تحقيق الغرض منها، وليس مجرد الوفاء الشكلي بالمتطلبات التي تفرضها عليه السلطات القضائية، كما ينبغي على السلطات القضائية أن تكون مرنة في سلطتها الرقابية على الجوانب الإجرائية إذا أثبت القاضي مهارته في القدرة على تحقيق الغرض منها بإجراءات أخرى أكثر ملاءمة لمواهبه، وللظروف الزمانية والمكانية والحالية للدعوى، **والمعيار الرئيس في ذلك كله مؤشرات الإنتاج لدى هذا القاضي.**

**الموضع السابع والعشرون [يتبع: الباب الخامس: إجراءات الجلسات ونظامها. الفصل الأول: إجراءات الجلسات]:**

**جاء في المادة 72:**

«يجوز تدوين بيانات صحف الدعاوى والتبليغات ومحاضر الدعاوى والإنهاءات وغير ذلك إلكترونيًّا، ويكون لها حكم المحررات المكتوبة، وفقًا لنظام التعاملات الإلكترونية».

**وجه الصلة بالتسريع:**

هذه المادة إذا تم تفعيلها بالشكل المطلوب سيكون لها أثر كبير في تسريع التقاضي؛ لأن التدوين الالكتروني إذا كان له حكم المحررات المكتوبة فيمكن تفعيله **في أمرين مهمين:**

**الأمر الأول:** اختصار أوقات المراسلات، وفي مقدمتها المخاطبات القضائية والتبليغات؛ **ومن صور ذلك:** المخاطبات بين قاضي الموضوع وكل من يتراسل معه، ولاسيما رئيس المحكمة وقاضي الاستخلاف، والخبير، والدوائر الحكومية المعنية، **ومن الصور أيضا:** تبليغ الخصوم بمواعيد الجلسات، وأيضا نقل التبليغ إلى المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها... إلخ، فكل هذه المراسلات ونحوها إذا تمت إلكترونيا فستفيد في تقليص أمد التقاضي بشكل كبير.

**الأمر الثاني:** تهيئة متطلبات الجلسة قبل موعد انعقادها، وفي مقدمة ذلك: تسليم المذكرات للدائرة القضائية، وتبادلها بين الخصوم، وتهيئة ما تحتاجه الجلسة من مستندات تتضمن إفادة جهة حكومية، أو إفادة خبير، ونحو ذلك.

فإذا تم تفعيل هذه المادة بالشكل المطلوب ستقل أو تغيب عن أنظارنا كثير من العبارات المتكررة التي لا يجد القاضي بدًّا من رفع الجلسة بسببها؛ مثل: (وبعرض المذكرة على الخصم طلب مهلة للإجابة، وعليه رفعت الجلسة إلى تاريخ...)، ومثل: (وبعرض المذكرة على الوكيل طلب مهلة للرجوع إلى الموكل)، أو (وبعرض المذكرة على الشريك طلب مهلة للرجوع إلى بقية الشركاء)، ومثل: (وقد سبق أن كتبنا إلى سعادة مدير الجهة الحكومية الفلانية (أو قاضي الاستخلاف، أو الخبير...) ولم تصلنا الإفادة حتى تاريخ هذه الجلسة)، ونحو ذلك من أسباب تمديد أمد التقاضي.

**الموضع الثامن والعشرون [يتبع: الباب الخامس: إجراءات الجلسات ونظامها. الفصل الأول: نظام الجلسات]:**

**جاء في المادة 73، الفقرة 3:**

«تنظر المحكمة التي أصدرت الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق محل الدعوى».

**وجاء في المادة 84:** «للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:...

ب- طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها».

**وجه الصلة بالتسريع:**

هذه الفقرة تدل على أن من حق المتضرر من المماطلة المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن المماطلة، وهذه من الأمور المهمة في معالجة أحد أسباب التأخير، وهو مماطلة المدعى عليه؛ ولكنها تحتاج إلى إبراز وإعلان، فيحسن لإدارة المحكمة أن تعلن عن ذلك في مكان بارز في المحكمة، كما يناسب أن تعلن الدائرة القضائية في أول جلسة أنها ستكون حازمة مع كل من تثبت مماطلته، كما ينبغي الإعلان في وسائل الإعلام عن الأحكام التي تثبت على المماطلين. **ومما يمكن اقتراحه**: أن تكون بدون ذكر الأسماء في المرة الأولى، وإذا تكرر الحكم عليه بالتعويض عن المماطلة في قضية أخرى: فيعلن عن الحكم الثاني متضمنا اسمه صراحة؛ زيادة في تعزيره، وليكون الناس على بينة من حاله عند التعامل معه.

**الموضع التاسع والعشرون [يتبع: الباب التاسع: إجراءات الإثبات. الفصل الأول:أحكام عامة]:**

**جاء في المادة 101:** «يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزاً قبولها». وقد تكررت هذه الشروط أو بعضها في عدة مواد أخرى([[39]](#footnote-39))**.**

**وجه الصلة بالتسريع:**

هذه المادة موجهة إلى القاضي بشكل مباشر؛ ولأهميتها صدرت بكلمة: (يجب)؛ إذ الشأن في القاضي أن يكون حذرا من أن يكون طلب الإمهال لإثبات أي واقعة بقصد المماطلة فحسب، وإعمالا لهذا المقصد: يجب على القاضي قبل قبوله طلب الإمهال أن يتحقق من ثلاثة شروط:

**الشرط الأول:** أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالدعوى؛ منعا لانتشار الدعوى، وخروجها عن مسارها.

**الشرط الثاني:** أن تكون هذه الوقائع منتجة في الدعوى، بحيث لو صحت يمكن أن يحصل بها الإثبات؛ منعا من الانشغال بإثبات أمور لا أثر لها في الحكم.

**الشرط الثالث:** أن تكون هذه الوقائع جائزة الوقوع؛ لأن الإمهال بدعوى إثبات وقائعَ ممتنعةِ الوقوعِ عقلا عبثٌ، والامتناع كما يتناول الممتنع عقلا، يشمل أيضا الممتنع عادة؛ إذ من القواعد المقررة: أن «الممتنع عادة كالممتنع حقيقة»**([[40]](#footnote-40))**.

 **الموضع الثلاثون [يتبع: الباب التاسع: إجراءات الإثبات. الفصل الأول:أحكام عامة]::**

**جاء في المادة 103:**

«للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبين أسباب العدول في الضبط. ويجوز لها كذلك ألا تأخذ بنتيجة الإجراء، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها».

**وجه الصلة بالتسريع:**

هذه المادة تفيد في الحدّ من توسع بعض القضاة في الأمر بإجراءاتِ إثباتٍ غيرِ مدروسة: فإذا أمرت المحكمة بإجراءات إثبات، ثم عدلت عن أمرها، أو تمت الإجراءات المطلوبة بالفعل ولكن المحكمة لم تأخذ بنتيجة هذه الإجراءات؛ فعلى كلا التقديرين يشترط على المحكمة أن تبين الأسباب، وهذا يحدّ من مبالغة بعض القضاة من التحوّط في الإثبات، وتمديد أمد التقاضي بإجراءات إثبات تخمينية، ويدفعه في المقابل إلى عدم المطالبة بأي إجراء إلا بعد القناعة التامة بجدواه؛ لأنه إذا لم يعمل بموجبه ستعود تبعاته على القاضي نفسه، بحيث يشترط عليه أن يبين أسباب تمديد أمد التقاضي بإجراءات غير منتجة؛ سواء تمَّ هذا الإجراء الذي أمر به ولم يأخذ بنتيجته، أو أوقف المضي قدما في تحصيله**([[41]](#footnote-41))**.

**الموضع الحادي والثلاثون [يتبع: الباب التاسع: إجراءات الإثبات. الفصل السابع: الكتابة]:**

**جاء في المادة 140:**

«للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات.

وإذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة، جاز لها أن تسأل الموظف الذي صدرت منه أو الشخص الذي حررها ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيها».

**وجه الصلة بالتسريع:**

يلاحظ في هذه المادة كون المنظم قيد التحققَ من صحة ورقة الإثبات بأن تكون محلَّ شكٍ في نظر المحكمة، وليس مجرد الاحتمال، ومن المعلوم أن الشك إنما يحصل عند التردد بين احتمالين متقاربين سواء تساويا أم فضل أحدهما بقدر يسير بحيث يبقى التردد واردا؛ قال ابن القيم (ت751هـ): «حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما»**([[42]](#footnote-42))**، ويفهم من هذا القيد أن عدم صحة الورقة إذا كان مجرد احتمال ضعيف في مرتبة الوهم ولم يرتقِ للشك فلا أثر له؛ إذ من القواعد المقررة: «النادر لا حكم له»**([[43]](#footnote-43))**، وأيضا من القواعد: أنه «لا عبرة للتوهم»**([[44]](#footnote-44))**، ولأن القاضي لو بنى على مثل هذه الاحتمالات الموهومة فسيؤثر ذلك في تطويل أمد التقاضي في أمور لا طائل من ورائها – في الغالب- سوى زيادة الطمأنينة في صحة الورقة فحسب.

**الموضع الثاني والثلاثون: [يتبع: الباب العاشر: الأحكام. الفصل الأول: إصدار الأحكام]:**

**جاء في اللائحة 170/2:**

«للمحكمة عنـدما تأمر بوقـف التنفيذ المعـجل أن توجب على طـالب الإيـقاف تقـديم ضـمان، أو كفيل غـارم مليء، أو تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المحكوم له».

وهناك مواد أخرى مشابهة لهذه اللائحة من جهة تقديم الضمان أو الكفيل أو التأمين؛ مثل المواد: 181، و196، و202، و208، حيث تجيز المادتان (196 و202) للمحكمة أن تجبر طالب وقف التنفيذ على تقديمِ ضمانٍ أو كفيلٍ غارمٍ مليءٍ. كما تشترط المادة 208 على من يطلب منع خصمه من السفر أن يقدم تأمينا لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه.

**وجه الصلة بالتسريع:**

هذه اللائحة تحتاج إلى تفعيل واهتمام من قبل المحكمة، بحيث يكون الإجبار بتقديم الضمان أو الكفيل الغارم هو الأصل؛ لكي لا يتخذ الخصم مطالبتَهُ بإيقافِ التنفيذِ وسيلةً للتأخير المتعمد، فإذا كان واثقا في طلبه ومحتاجا له سيأتي بالضمان أو الكفيل، وإن كان هدفه مجرد الاستفادة من فرصة التأجيل فحسب فلن يجد طريقه معبّدًا.

**الموضع الثالث والثلاثون [يتبع: الباب الحادي عشر: طرق الاعتراض على الأحكام الفصل الثاني: الاستئناف]:**

**جاء في المادة 185، فقرة 1:**

«جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف, باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء».

**وجه الصلة بالتسريع:**

ورد النص في الفقرة المذكورة على أن الدعاوى اليسيرة غير قابلة للاستئناف، وهذا إجراء إيجابي؛ لأنه يسرع في البت فيها من جهة، ويخفف من الضغط على محاكم الاستئناف من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أنه صدر قرار من المجلس الأعلى للقضاء، وعلى إثره صدر تعميم من رئيس المجلس الأعلى للقضاء، لتحديد القضايا اليسيرة التي لا تقبل الاستئناف، وهي التي لا تزيد قيمتها عن 20 ألف ريال**([[45]](#footnote-45))**.

**جاء في المادة 185، فقرة 3:**

«للمحكوم عليه بحكم قابل للاستئناف أن يطلب - خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض - الاكتفاء بطلب التدقيق من محكمة الاستئناف دون الترافع أمامها، ما لم يطلب الطرف الآخر الاستئناف. وفي جميع الأحوال يجوز لمحكمة الاستئناف نظر الدعوى مرافعة إذا رأت ذلك».

**وجه الصلة بالتسريع:**

الفقرة المذكورة جعلت للمحكوم عليه خيارا مفيدا في اختصار وقت الاستئناف؛ حيث أجازت له الاكتفاء بطلب تدقيق الحكم دون استئناف الترافع أمام محكمة الاستئناف، وهذا له أثر في اختصار أمد التقاضي؛ لأن المرافعة أمام الاستئناف تتطلب وقتًا قد لا يقل عن المرافعة الابتدائية، وهذا حق للمحكوم عليه، فإذا تنازل عنه تقدّم وقت إصدار الحكم، وترحّل الوقت الذي كان من المتوقع أن يُصرف في الاستئناف إلى قضايا أخرى.

**الموضع الرابع والثلاثون [يتبع: الباب الحادي عشر: طرق الاعتراض على الأحكام الفصل الثاني: الاستئناف]:**

**جاء في اللائحة 186/2:**

«يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور وما يزيد من التعويضات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى».

**وجه الصلة بالتسريع:**

هذه اللائحة تفيد في الحد من الدفوع الكيدية التي تحصل بعد الحكم الابتدائي؛ فإذا علم المدعى عليه أن استمراره في المماطلة واستنفاد ما لديه من دفوع مُخْتلَقَةٍ قد يترتب عليه زيادة في الأجور أو التعويضات المحددة في الحكم الأصلي والتي نشأت بعد الاعتراض- إذا علم بذلك- فهذا سيجعله يعيد حساباته، ويتردد كثيرا قبل المضي قدما في تطويل أمد التقاضي بتقديم لائحة اعتراضية يعلم سلفا كذبها.

**الموضع الخامس والثلاثون [يتبع: الباب الثاني عشر: القضاء المستعجل]:**

**عُقد باب مستقل عن القضاء المستعجل**، وهو مكون من 13 مادة، كما وجدت مواد متفرقة تختص بالدعاوى المستعجلة، والتنفيذ المعجل**([[46]](#footnote-46))**.

**وجه الصلة بالتسريع:**

إفراد الدعاوى المستعجلة في باب مستقل، يعد من مزايا نظام المرافعات الشرعية؛ فأي دعوى طبيعتها الاستعجال تحتاج إلى إجراءات استثنائية لتعجيل البت فيها؛ وهذا ما حصل في هذا الباب؛ حيث حُدِّد في المادة 206 منه جميع الدعاوى التي تصنف على أنها مستعجلة، كما اشتملت المواد الأخرى على جميع الإجراءات التي تحتاجها هذه الدعاوى ليكون القضاء فيها مستعجَلا.

المبحث الثاني:

المواضع التي تحتاج إلى اقتراح بعض الحلول لتفادي جانب التأخير المتوقع

في نظام المرافعات الشرعية

**الموضع الأول [يتبع: الباب الأول: أحكام عامة]:**

**جاء في المادة 12:**

«لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي».

**وجه الصلة بالتأخير:**

تقييد وقت التبليغ بالنهار يمكن تفهمه – إلى حدٍّ ما- إذا كان التبليغُ من المحضرّين الرسميّين؛ لأن دوامهم الرسمي في النهار، ولكن المادة الحادية عشرة أجازت تولي التبليغ من قبل طرفين آخرين؛ هما طالب التبليغ، والقطاع الخاص، وهذان الطرفان وقتهما مفتوح، بل قد تكون الفترة المسائية هي الأنسب لهما وللمدعى عليه؛ فهي الأنسب للمدعى عليه لكونها أبعد عن إحراجه أثناء عمله، وأنسب أيضا لطالب التبليغ إذا اختار التبليغ بنفسه؛ لأنه في النهار غالبا ما يكون مشغولا بدوامه الرسمي، وأيضا أنسب للقطاع الخاص؛ لأن الغالب في الشركات أنها تفضل الزيادة في ساعات العمل ولو امتدت للمساء؛ لتوفير الأعباء المالية الناتجة عن زيادة عدد الموظفين.

والاستثناء الوارد في نهاية المادة (... إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي) يمكن أن يجد القاضي فيه مندوحةً بحيث يعمله فيما إذا كان المبلغُ محضرَ المحكمة؛ لأن الأصل تيسر قيامه بالتبليغ وقت النهار؛ لأنه وقت دوامه الرسمي، فلا يمتد الوقت إلى المساء إلا للضرورة، بخلاف ما لو كان التبليغ من طالب التبليغ أو من القطاع الخاص، فمتى طلبا من القاضي الإذن لهما بالتبليغ في المساء فالأصل الإذن؛ لأن حصره في النهار فيه مشقة غير معتادة عليهما، ومن القواعد الكبرى المشهورة أن: (المشقة تجلب التيسير)**([[47]](#footnote-47))**، ولأن هذه حاجة عامة، فتأخذ حكم الضرورة الخاصة، ومن القواعد المقررة: أن (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة)**([[48]](#footnote-48))**.

وقبل الانتهاء من التعليق على هذه المادة تجدر الإشارة بأنه وردت لائحة تنفيذية لمادة لاحقة، تجيز التبليغ في أي وقت ليلا أو نهارا بشرط أن يكون التبليغ إلكترونيا، وكان الأولى أن ترد الإشارة إلى تلك اللائحة عند تفسير هذه المادة، ونرقم تلك اللائحة، ونصها: «72/1 إذا كان التبليغ إلكترونياً فيجوز إجراؤه في أي وقت».

**الموضع الثاني [يتبع: الباب الأول: أحكام عامة]:**

**جاء في المادة 18:**

«في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، إذا امتنع المراد تبليغه - أو مَنْ ينوب عنه - مِن تسلُّم الصورة أو من التوقيع على أصلها بالتسلّم، فعلى المحضّر أن يثبت ذلك في الأصل والصورة، ويسلم الصورة للإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة الموجه إليه التبليغ أو الجهة التي تعينها الإمارة, وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه».

**وجه الصلة بالتأخير:**

ورد في نهاية المادة: تقييد كون التبليغ منتجا لآثاره بـِ (وقت تسليم صورة التبليغ إلى من سلمت له)، وورد في منتصف المادة أنه في حال امتناع المراد تبليغه عن قبول التبليغ فإن الصورة تسلم للإمارة أو الجهة التي تعينها الإمارة، **ووجه التأخير:** أن تعليق نفاذ التبليغ على وقت استلام الإمارة يعد إجراء إضافيًّا يحتاج إلى مزيد من الوقت، ثم إن الموظف المختص بالاستلام في الإمارة قد يكون مجازا، أو لا يكون حاضرا وقت وصول محضّر المحكمة إلى مكتبه، أو قد يكون مشغولا بمعاملات أخرى يصعب من خلالها انتظار المحضر له حتى يفرغ... والاحتمالات التي من هذا القبيل كثيرة؛ وأهم من ذلك كله أن المعني بالإعلام هو الشخص المراد تبليغه، وحيث حصل علمه مشافهة فالأولى الاعتداد بتاريخ علمه، لا باستلام الإمارة لصورة التبليغ!

ومما يعضد ذلك: أنه جاء في اللائحة 14/2 ما يدل على أنه عند استلام ورقة التبليغ يكون التبليغ نافذا حتى لو امتنع عن التوقيع على الاستلام –وقد سبق التعليق على ذلك في المبحث الأول- فما المانع أن يكون التبليغ نافذا –أيضا- حتى لو امتنع عن استلام ورقة التبليغ؛ بجامع التبليغ الشفهي في كل منهما؟

**والذي يمكن اقتراحه**: أن يكون التبليغ نافذا من لحظة تبليغه مشافهة لمن يُراد تبليغه، وقضية توثيق الاستلام يمكن أن تحصل بمحضر يحرّره المحضّر وقت رفض الاستلام، وهو مستأمن على عمله، ولمزيد من التوثيق ليس هناك ما يمنع أن يكون التبليغ من قبل شخصين بحيث يقومان مقام الشاهدين، أو ثلاثة (مبلغ، وشاهدان على التبليغ)**([[49]](#footnote-49))**.

وهذا لا يمنع من تسليم صورة ورقة التبليغ للإمارة، ولكن يدون على الصورة تاريخ التبليغ الشفهي، وليس تاريخ استلام الإمارة.

**ومما يمكن اقتراحه:** أن يفعّل هذا التسليم للإمارة بطريقة يكون لها مردود إيجابي على احترام قرارات السلطة القضائية، وتسريع نيل أصحاب الحقوق حقوقهم، وهذه الطريقة هي: أن يكون التسليم للإمارة بقصد الإعلام والمتابعة، بحيث يوضع الممتنع عن الاستلام في قائمة سوداء، وحال تكرر امتناعه عن استلام صورة التبليغ أو عن حضور الجلسات بلا عذر، أو عن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، ونحو ذلك من التصرفات التي تدل على عدم اكتراثه بالسلطة القضائية؛ فيتم التعامل مع تصرفه على أنه (جريمة هروبٍ من السلطة القضائية، وتمرد على قراراتها)، يستحق على إثرها الإحالة إلى النيابة العامة، للمطالبة بتعزيره.

**الموضع الثالث [يتبع: الباب الأول: أحكام عامة]:**

**جاء في المادة 20:**

«إذا كان مكان التبليـغ داخـل المملكة خـارج نطـاق اختصاص المحكمة فترسل الأوراق المراد تبليغها من هذه المحكمة إلى المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها».

**وجه الصلة بالتأخير:**

لا يخفى أن نقل أي ورقة رسمية من دائرة حكومية إلى دائرة أخرى وفي مدينة أخرى يحتاج إلى إجراءات كثيرة يتبعها وقت طويل؛ كتوقيع مدير المحضّرين، ورئيس المحكمة، وموظف الصادر، ثم نقلها بالبريد، ثم تسجيلها في وارد المحكمة الأخرى...إلخ، ولا شك أن هذا التأخير سيزيد في مدة التقاضي.

**ومما يمكن اقتراحه لتفادي هذا التأخير:**

1. أن يتم الربط بين جهات التبليغ في محاكم المملكة بنظام إلكتروني واحد، بحيث تنقل صورة بيانات التبليغ فورا من مدير التبليغ في المحكمة الأولى إلى مدير التبليغ في المحكمة الأخرى.

2. أن يتم تفعيل طريقتي التبليغ الأخرى، وهما طالب التبليغ والقطاع الخاص، وعندما يتولاها القطاع الخاص فمن المتعين أن يكون منوطا بشركة واحدة فقط؛ حتى يسهل تنسيقها بين موظفيها في جميع المحاكم.

**الموضع الرابع [يتبع: الباب الثاني: الاختصاص. الفصل الأول: الاختصاص المكاني]:**

**عُقد بابٌ مستقل بعنوان (الاختصاص) وهو الباب الثاني من نظام المرافعات، ومما ورد في نهايته: ما جاء في نهاية المادة 40:**

«... وعند التنازع على الاختصاص المكاني - إيجاباً أو سلباً - تحال الدعوى إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك»، كما وردت مواد أخرى تتعلق بتنازع الاختصاص**([[50]](#footnote-50))**.

**وجه الصلة بالتأخير:**

الحكمُ بعدم الاختصاص، وما قد ينتج عنه أحيانا من تنازع في الاختصاص بين المحاكم أحدُ أسباب التأخير المؤرقة لصاحب الحق، ولاسيما إذا جاء الحكم بعدم الاختصاص بعد عدة جلسات قد تستمر أحيانا لسنوات، ولاشك أن تأخرَ صاحب الحق في معرفة المحكمة التي تدخل دعواه في اختصاصها تأخيرٌ مؤرق لصاحب الحق، ومن باب أولى إذا مضت المحكمة قدمًا في نظر الدعوى ثم لمجرد تغيّر القاضي أو لأي سبب آخر تعود الدعوى إلى البداية عند حكم القاضي بعدم الاختصاص، وأيضا: في ذلك هدر للمال العام طيلة الجلسات السابقة، وأشد ضررا على صاحب الحق: إذا كان هناك تنازع في الاختصاص بين المحاكم؛ لأن صاحب الحق سيبقى حائرا فيمن ستقام الدعوى عنده، وسيزيد أمد نيله للحق بشكل غير معهود في الدعاوى، دون أن يكون له يد في ذلك.

**ومما يمكن اقتراحه للتقليل من آثار التأخير الناتجة عن الحكم بعدم الاختصاص أو التنازع فيه ما يلي:**

1. أن تكون هناك دورات نوعية وعملية للقضاة الجدد عن (الاختصاص القضائي).

2. أن يكلف المجلسُ الأعلى للقضاء لجنةً من القضاة وأهل الاختصاص بشرحٍ مدعمٍ بالأمثلة التطبيقية لباب الاختصاص، وكل ما يتصل به من مواد في نظام المرافعات والأنظمة الأخرى ذات الصلة.

3. أن تصدر المحكمة العليا مدونة خاصة بجميع أحكامها المتعلقة بقضايا تنازع الاختصاص بين المحاكم، وأن تُحدّث هذه المدونة بشكل دوري بحيث يضاف لها ما يستجد من أحكام، وينشر هذا التحديث بشكل سريع في مجلة الوزارة، ثم يضاف إلى المدونة عند تجديد طباعتها.

4. أن تكون أول مهمة للقاضي عند رفع الدعوى إليه: الحكم بالاختصاص أو عدمه.

5. أن تكون هناك عناية خاصة لدى محاكم الاستئناف والمحكمة العليا بالقضايا المتعلقة بالاختصاص، وأن تُخصص لها دوائرُ مستقلةٌ بحيث تتعامل معها كقضايا مستعجلة، ولها آلية سهلة وسريعة؛ لأن عدم وضوح الاختصاص في بعض الدعاوى عبء إضافي زائد وغير معهود في الدعاوى العادية، فيحتاج إلى بتٍّ سريعة ليعيد هذا النوع من الدعاوى إلى المسار الصحيح في ركب الدعاوى المعهودة.

**الموضع الخامس [يتبع: الباب الرابع: حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة. الفصل الأول: الحضور والتوكيل في الخصومة]:**

**جاء في المادة 51:**

«كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكِّل يكون بمثابة ما يقرره الموكِّل نفسه، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها. وإذا لم يحضر الموكِّل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم - كليًّا أو جزئيًّا - أو عن طريق من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين، أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً بذلك في الوكالة».

وجاء في اللائحة 51/1 : «التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لمتابعة الدعوى والمرافعة والمدافعة والإنكار عدا ما نصت عليه هذه المادة أو استثناه الموكل».

**وجه الصلة بالتأخير:**

أن الأمور المستثناة التي يمنع الوكيل من إجرائها بدون توكيل صريح من الموكل، تمثل جل أعمال التقاضي، وهذا يمكن أن يستغله الموكل ووكيله في المماطلة وكثرت الاستمهالات، كلما سنحت لهما الفرصة، ومع ذلك فهي أمور جوهرية ومن حق الموكل التحوّط فيها، ولكن يمكن تحقيق ذلك مع تضييق فرص استغلالها في المماطلة، ومن وسائل ذلك:

1. أن ينص على جميع هذه المستثنيات في الصيغة الاعتيادية التي تكون جاهزة في كتابة العدل، ومن حق الموكل حذف ما شاء منها، ولكن يعلم أنه إذا استثنى إجراء فيتعين عليه الحضور أصالة عند الحاجة إلى هذا الإجراء، أو إصدار وثيقة وكالة أخرى بخصوصه.

2. إذا حددت المحكمة جلسة يتعين فيها قيام الوكيل بأحد هذه الإجراءات، فعليها إعلامه بإحضار وثيقة وكالة جديدة تتضمن الإجراء، أو حضور الموكل بنفسه، وإلا يعامل معاملة الذي بلغ لشخصه أو وكيله ولم يحضر، بحيث تحكم المحكمة في الدعوى ، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضوريًّا؛ وفقا للفقرة 2 من المادة 57.

**الموضع السادس [يتبع: الباب الرابع: حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة. الفصل الثاني: غياب الخصوم]:**

**جاء في المادة 57، فقرة 4:**

«4- إذا تخلف المدعى عليه في المسائل الزوجية والحضانة والنفقة والزيارة ومن عضلها أولياؤها، فللمحكمة أن تأمر بإحضاره جبراً وفق ضوابط تحددها لوائح هذا النظام».

**وجه الصلة بالتأخير:**

يلاحظ على هذه الفقرة من المادة بأنه روعي فيها قضايا مختارة في الأحوال الشخصية تمس الحاجة إلى سرعة البت فيها، ولكن مثار الإشكال في حصر نفاذها في الصور المذكورة، على الرغم من وجود حالات أخرى يصعب البت فيها بدون حضور المدعى عليه بشخصه أو وكيله، ومن صور ذلك (الواقعية): أن تكون الدعوى من ورثة الميت الثاني في عقار تحت يد أحد ورثة الميت الأول، ولديه صك قديم غير مسجل في الحاسوب، وليس عند المدعي صورة منه، كما أن ورثة الميت الأول لم يخرجوا شهادة وفاة لمورثهم ولا صكا بحصر الورثة، والمدعي ليس معنيا بالمطالبة بإخراج أي من هذه الوثائق؛ لأنه ليس من بين الورثة المباشرين، كما أنه يصعب عليه إحضار بينة بإثباتهما؛ لكونه بعيد الصلة عن الميت الأول، وهذا يعيق القاضي عن الحكم عند غياب المدعى عليه؛ لأن مبدأ إقامة الدعوى من الأساس متوقف على استخراج شهادة الوفاة، وصك حصر ورثة الميت الأول، وإثبات ملكيته للعقار، وهذا يحتاج إلى إجراءات طويلة بدون حضور المدعى عليه أو وكيله، وبما أنه يرفض الحضور والتوكيل فما المانع من إحضاره بالقوة الجبرية!

نعم جاء في اللائحة 75/4: أن «57/4 للمحكمة –عند الاقتضاء-أن تأمر بإيقاف خدمات الممتنع عن الحضور لدى الجهات الحكومية»، وهذا مفيد في كثير من الأحوال، لكن قد يكون المدعى عليه كبيرا في السن وجميع الخدمات التي يحتاجها باسم أولاده مما يجعل إيقاف خدماته غير مثمر.

**وقد يقال:** إن بقية الأنواع من القضايا كثيرة، ومتشعبة وقد تمتد لجلسات كثيرة، كما أن طبيعتها ليست كطبيعة الأنواع الأربعة المذكورة من جهة الحاجة الماسة إلى سرعة البت... إلخ!

**ويمكن أن يدفع هذا الإيراد:** بأنّ القيد المذكور في بداية اللائحة (وهو: عند الاقتضاء) سيجعل للقاضي مندوحة فيما لو لم يقتنع بموجود المقتضي للتطبيق، لكن ستبقى الهالة الردعية عن الحضور شاملة لجميع القضايا؛ لأن احتمال التطبيق مهما كان بعيدا لكن لعظم فداحته سيبقى مخيفا ومن ثم رادعا؛ وهذا شأن عامة العقوبات في الشريعة، حيث قُصد منها تخويف الناس بها، دون زجهم فيها، وفي مقدمة هذه العقوبات القصاص: ﮋﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﮊ [البقرة: ١٧٩]، فالمقصود من القصاص الردع؛ لإبقاء حياة القاتل والمقتول معا! وقديما قالت العرب: (القتل أنفى للقتل!).

**الموضع السابع [يتبع: الباب الخامس: إجراءات الجلسات ونظامها. الفصل الأول: إجراءات الجلسات]:**

**جاء في اللائحة 62/1:** «تكون مدة الجلسة ثلاثين دقيقة ويجوز الزيادة عليها بحسب نظر الدائرة، ويضع المجلس الأعلى للقضاء قواعد تحدد العدد المناسب للجلسات اليومية بحسب الاختصاص النوعي لكل محكمة».

**وجه الصلة بالتأخير:**

إن المتابع لشؤون التقاضي في المملكة ليس لديه أدنى تردد في أن أحد أبرز أسباب التأخير – إن لم يكن أبرزها على الإطلاق - هو كثرة الجلسات اليومية التي تعرض أمام القاضي الواحد، والذي يعزز ذلك نظام الجلسات المعمول به في محاكم المملكة؛ فالقاضي ليس لديه أعوانٌ مؤهلون في الشريعة أو القانون أو الإدارة أو الحاسوب بحيث يمكن الاستفادة منهم في تخفيف بعض الأعباء، بل هو الذي يتولى بنفسه جميع الإجراءات المتعلقة بالجلسة، ومن حق الخصوم أن تكون مرافعتهم شفهية**([[51]](#footnote-51))**، وإذا كانت ستُعرض في الجلسة وثائقُ أو بيناتٌ مكتوبةٌ أو تقاريرُ أو شهاداتٌ فيحتاج وقتا لقراءتها أو سماعها، كما يحتاج وقتا أطول لمناقشة ما جاء فيها، وكذلك لمناقشة الخصوم بعضهم لبعض... إلخ، ثم بعد ذلك كله، فإن القاضي سيملي على كاتب الضبط ما يحتاج إلى تدوينٍ في الضبط، وسيوجهه إلى حفظ ما يحتاج إلى حفظٍ في ملف القضية، وبعد الكتابة لابد من مراجعة القاضي لما كُتب؛ ثم توقيع الخصوم على محضر الجلسة...إلخ، وهذا كله في ظل الظروف العادية، فما بالك إذا عرض في موعد الجلسة تأخر القاضي أو أحد أعوانه، أو غياب الموظف الذي يتابع القضية ثم دعت الحاجة إلى البحث عن أحد المتعلقات المهمة بالقضية، أو تعطل النظام الالكتروني في الوزارة، أو تعطل جهاز الحاسوب أو الطابعة في مكتب القاضي، أو احتاج أحد الخصوم إلى إحضار وثائق من سيارته طُلبت عرضًا في الجلسة...، وأهم من ذلك كله أن القاضي يحتاج إلى وقت لمراجعة ملف القضية قبل الجلسة، وفي ظل هذا الضغط الهائل فإن عقارب الساعة تطارد القاضي لوجود جلسة أخرى لقضية أخرى قد لا تزيد المهلة بين ابتدائهما عن 30 دقيقة!

ففي ظل بعض هذه الأحوال –وليس كلها- لا يلام القاضي إذا اضطر إلى اختصار الجلسة وإنهائها في أقل وقت ممكن، وأبسط مبرر له في ذلك: هو انتهاء وقت الجلسة!

**وقد يقال:** إن الدافع لكثرة الجلسات اليومية هو قلة القضاة مقارنة بكثرة القضايا التي تزيد بشكل طبيعي مع زيادة السكان!

**والجواب:** أن زيادة الجلسات اليومية –في أكثر القضايا الحقوقية والجزائية - لا تعدو أن تكون حلاًّ وهميًّا للتباعد بين أمد الجلسات فحسب؛ لأنه ما الفائدة أن يكون بين موعد الجلستين شهرٌ أو شهران مثلا، لكن على حساب كثرة الجلسات؟! فلو خُيّر القاضي والخصوم بين إنهاء القضية في سنة لكن في أربع جلسات مطولة ومتباعدة، أو إنهائها في سنة أيضا لكن في 12 جلسة قصيرة ومتقاربة؛ فسيختارون الخيار الأول بداهة! فضلا عن كونه أحرى باختصار مدة التقاضي؛ لأن كل جلسة أخذت ما تحتاجه من الوقت، ولاسيما في تهيئة القاضي لدراسة ملف القضية وإعطائه الفرصة الكافية لمناقشة الخصوم وعرض ما لديهم من بينات ودفوع، بخلاف الجلسات القصيرة التي قد يضطر فيها القاضي أحيانا إلى تأجيل باقي الجلسة لا لشيء سوى انتهاء وقتها ومن ثم يحتاج إلى إكماله في الموعد التالي!

**والذي يمكن اقتراحه:**

1. المضي قدما بخطى سريعة في زيادة عدد القضاة؛ وفقا لخطط تأهيلية تركز على الجانب التطبيقي والميداني.

2. الاستفادة من التقنيات الحديثة ولاسيما الإلكترونية منها في اختصار أمد التقاضي؛ كتبادل المذكرات الإلكترونية بين الخصوم، وإيجاد نظام موحد بين وزارة العدل وجميع الدوائر الحكومية ذات الصلة بمتطلبات التقاضي، وتفعيل البريد الإلكتروني والفاكس والبرقية في المخاطبات الرسمية، ونحو ذلك.

4. تخفيف أعمال القاضي وتركيزها على الجانب الموضوعي في دراسة القضايا.

5. رفع كفاءة الأعوان، بحيث يعمل مع كل قاضٍ موظفان جامعيان على الأقل؛ أحدهما مؤهله في الشريعة أو القانون، والثاني في الحاسب الآلي أو الإدارة، بحيث يتولى الشرعي أو القانوني مساعدة القاضي في الجانب الموضوعي، ويتولى الحاسوبي أو الإداري العبء الأكبر في الجوانب الإجرائية والإدارية نيابة عن القاضي، وليس هناك ما يمنع من أن يعمل الجامعيان مع أكثر من قاضٍ في آن واحد لكن في أوقات مختلفة.

6. أن يكون الحد الأعلى للجلسات اليومية في قضايا الترافع الأساسية التي تحتاج إلى مداولة أربع جلسات فقط، وبين بدايةِ كلِّ جلستين ساعة ونصف، بحيث تخصص قرابة نصف ساعة لدراسة القاضي لملف القضية، وتهيئة الأعوان لجميع متطلبات الجلسة وما تحتاجه من جوانب إجرائية، ثم قرابة النصف الثاني ليتولى القاضي الإشراف على الجانب الموضوعي في الجلسة، ثم النصف الثالث ليكمل الأعوان بقية الأمور الإجرائية التي تحصل عادة بعد الانتهاء من الجانب الموضوعي، مع الرجوع إلى القاضي إن لزم الأمر، كما يمكن الدمج بين هذه الأوقات الثلاثة بحيث يكون وقتها متداخلا، وبإشراف من القاضي**([[52]](#footnote-52))**.

**الموضع الثامن [يتبع: الباب الخامس: إجراءات الجلسات ونظامها. الفصل الأول: إجراءات الجلسات]:**

**جاء في المادة 65:**

«تكون المرافعة شفهية، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم، ويحفظ أصلها في ملف القضية، مع الإشارة إليها في الضبط. وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك».

**وجه الصلة بالتأخير:**

**هذه المادة ترد عليها ثلاث ملحوظات قد تتسبب في التأخير:**

**الملحوظة الأولى:** أنها أجازت تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة، وإذا كان ذلك بمبادرة من الخصوم فلا إشكال؛ لأنهم أصحاب الشأن، لكن موضع الإشكال لو كان ذلك بمبادرة من القاضي على الرغم من رغبة الخصمين أو أحدهما في المشافهة، فليس في المادة ما يدل على إلزام القاضي بالسماع، وهذا يفوت أحد مقاصد التقاضي وهو أن يطمئن الخصوم بأنهم أخذوا حقهم وافيًا في تقديم كل ما يعتقدون تأثيره في الحكم، وأوصلوا وجهة نظرهم بشكل محسوس ويقيني، كما أن المذكرات المكتوبة قد تكون فيها جوانب مؤثرة في نظر من كتبها لكن لم يحسن صياغتها، أو قد تكون طويلة فلا يقرأها القاضي كاملة، وفي الجانب المقابل قد يكون فيها استرسال متشعب ومتعمد بقصد تشتيت القاضي فيؤثر ذلك كله سلبا في تأخير فهم القاضي للقضية، ومن ثم في تأخير صدور الحكم.

**والذي يمكن اقتراحه:** أن ينص في اللائحة التنفيذية على أن المشافهة هي الأصل، وأن العدول عنها إلى المذكرات المكتوبة إنما يكون باختيار الخصوم.

**الملحوظة الثانية:** نصت المادة على أن المذكرات المكتوبة: «يحفظ أصلها في ملف القضية، مع الإشارة إليها في الضبط»، وموضع الإشكال أن المادة حددت تصرفا واحدا مع جميع المذكرات، وهو حفظها في ملف القضية، مع الإشارة إليها في الضبط، وهذا يضعفها إلى حد كبير؛ لأن ما يكتب في الضبط هو الأساس الذي يركّز عليه قاضي الموضوع وقاضي الاستئناف وكل من هو معني بدراسة القضية، وهو الذي يحظى بتوقيع القاضي والخصوم في نهاية كل جلسة، كما أن القاضي محاسب على كل ما يدون في الضبط، فلو دونها القاضي أو ملخصها في الضبط سيفيد في جعل احتمال إغفال القاضي لمضمون المذكرة بسبب التأجيل والنسيان غيرَ واردٍ، فما المانع أن يترك الخيار للقاضي؟ فقد يرى القاضي أن المصلحة تقتضي تلخيص المذكرة ونقل الملخص إلى الضبط، بل قد يرى نقل المذكرة بالكامل؛ لأن إخراجها عن الضبط سيخلق فجوة عند القراءة اللاحقة للقضية، ومن ثم سيترتب على إغفالها تأخير فهم الدعوى!

**والذي يمكن اقتراحه: أن يكون للقاضي ثلاث خيارات بحسب ما يراه أنفع في تحقيق المصلحة:**

**الخيار الأول:** أن يحفظ أصل المذكرة المكتوبة في ملف القضية، مع الإشارة إليها في الضبط.

**الخيار الثاني:** أن يطلب القاضي ممن حرر المذكرة أن يلخصها ليتم نقل الملخص إلى الضبط، أو يقوم القاضي بنقل ما يراه مهما في تصور تسلسل الدعوى.

**الخيار الثالث:** أن ينقلها بالكامل إلى الضبط، من خلال إلزام الخصم الذي حررها بتزويد مكتب القاضي بنسخة إلكترونية من المذكرة.

وقبل الانتقال إلى الملحوظة الثالثة تجدر الإشارة إلى أن الملحوظة الثانية تم استدراكها في لائحة تفسيرية لمادة لاحقة، وكان الأولى أن تذكر هنا، وهذه اللائحة هي 71/7، ونصها: «عند تقديم المذكرات يكتفى بالإشارة في الضبط إلى اسم من قدمها وصفته وتاريخ تقديمها وعدد صفحاتها، ويحفظ أصلها في ملف القضية، وللدائرة تدوين ما اشتملت عليه من أقوال أو دفوع، مما ترى أنه مؤثر في القضية».

**الملحوظة الثالثة:** جاء في نهاية المادة: «وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك». وهذه المادة ورد في آخرها قيد مهم، وهو (كلما اقتضت الحال ذلك)، وهذا قيد يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار؛ حتى لا تكون هذه المهل فرصة للمماطلات.

**والذي يمكن اقتراحه:**

أن يكون تبادل هذه المذكرات بين الخصوم مع بعضهم بعضًا بشكل إلكتروني ومباشر، وكذلك مع المحكمة، وإذا استدعى المقام تبادل نسخ ورقية من المذكرات بإشراف الدائرة؛ فيكون ذلك في مواعيد مستقلة مع الموظف الإداري في الدائرة، وفي أقرب وقت ممكن، وبمعزل كامل عن الجدول الاعتيادي لجلسات التقاضي.

**الموضع التاسع [يتبع: الباب الخامس: إجراءات الجلسات ونظامها. الفصل الأول: إجراءات الجلسات]:**

**جاء في المادة 71:**

«يدوّن كاتب الضبط - تحت إشراف القاضي - وقائع المرافعة في الضبط، ويذكر تاريخ افتتاح كل مرافعة ووقته، ووقت اختتامها، ومستند نظر الدعوى، واسم القاضي، وأسماء الخصوم ووكلائهم، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماؤهم فيه، فإن امتنع أحد منهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة».

**وجه الصلة بالتأخير:**

مما يتسبب في تداخل أوقات الجلسات، أن يكون وقت إعداد كاتب الضبط لكل ما يتعلق بالجلسة ضمن وقت الجلسة، ويزيد الأمر صعوبة إذا كان البدء بالتدوين بعد الانتهاء من وقائع الجلسة، وسيعقبها مباشرة وقت جلسة أخرى! مما يترتب عليه - في الغالب - تمديد وقت الجلسة، ومن ثم تأخير البدء بالجلسة التالية.

**والذي يمكن اقتراحه:**

1. أن يكون هناك فترة احتياطية عقب الوقت المقدر لكل جلسة لا يقل عن نصف ساعة، لضمان الالتزام بمتطلبات كل جلسة على الوجه المطلوب، دون أن يؤثر ذلك في الالتزام ببدء الجلسة اللاحقة في موعدها.

2. أن تكون هناك نماذج جاهزة للمعلومات الأساسية والمتكررة، بحيث يسهل على كاتب الضبط تكميلها بتدوين المعلومات المتغيرة فقط (كتاريخ افتتاح كل مرافعة ووقته، ووقت اختتامها، ومستند نظر الدعوى، وأسماء الخصوم ووكلائهم)، ويقوم الكاتب بتجهيز كل ما يتصل بذلك، كالتحقق من هويات الخصوم، ووجود المستندات المطلوبة قبل بدء وقت الجلسة، بما فيها نسخة إلكترونية مما يريد الخصوم إثباته في الضبط.

3. أن يرسل كاتب الضبط رسالة جماعية عبر البريد الإلكتروني إلى الخصوم، أو من خلال برنامج حاسوبي خاص تعده الوزارة، بحيث يطّلع على محادثاتها الجميع في آن واحد بما فيهم القاضي، ويتم من خلالها تجهيز المعلومات الأساسية في الجلسة، وكتابة ما أمكن كتابته من مسودة محضر الجلسة.

 **الموضع العاشر [يتبع: الباب السادس: الدفوع والإدخال والتدخّل والطلبات العارضة. الفصل الأول: الدفوع]:**

**جاء في المادة 76، الفقرة 1:**

«الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها».

**وجه الصلة بالتأخير:**

ما جاء في بداية هذه العبارة قد يكون سببا في التأخير؛ لأن السماح بالدفع بعدم الاختصاص في الأمور المذكورة في أي مرحلة من مراحل الدعوى قد يكون ثغرة يستفيد منها المدعى عليه، حيث يمكنه أن يؤخر هذا الدفع إلى أن يستنفد الطرق المتاحة له من الدفوع الأخرى، فإذا عجز عن تزوير الحقيقة: لجأ إلى الدفع المذكور في هذه المادة، واستفاد من تمديد مهلة هذا الدفع في مماطلة المدعي وتأخيره في نيل حقه.

**والذي يمكن اقتراحه:**

أن يكون التحقق من دخول الدعوى في ولاية القاضي من واجبات القاضي نفسه، ويكون ذلك قبل مداولة الدعوى في الجلسة الأولى، حيث إن عدم الاختصاص النوعي والأمور الأخرى المذكورة في هذه المادة تنزع الصلاحية من القاضي في النظر في الدعوى وتجعل ما عقد من جلسات قبل الحكم بعدم الاختصاص هدرًا للأوقات والطاقات.

**والذي يمكن اقتراحه:** أن تفرد لائحة تنفيذية تخص العبارة التي جاءت في آخر المادة: «... وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، بحيث يذكر فيها بأن التحقق من ذلك من واجبات الدائرة قبل المضي قدما في النظر في الدعوى.

**الموضع الحادي عشر [يتبع: الباب التاسع: إجراءات الإثبات. الفصل الثاني: استجواب الخصوم والإقرار]:**

**جاء في المادة 106:**

«إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يكلف من يثق به إلى مكان إقامته لاستجوابه، وإذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة؛ فيستخلف القاضي في استجوابه محكمة مكان إقامته».

وقريب من هذا: المادة 114 في شأن سماع اليمين، وكذلك المادة 122 في شأن سماع الشاهد، وأيضا المادة 116 في شأن الانتقال أو الاستخلاف في معاينة العين المتنازع عليها.

**وجه الصلة بالتأخير:**

لاشك أن إجراءات انتقال جلسة استجواب الخصم، أو سماع اليمين أو الشاهد إلى مقر إقامتهم تحتاج إلى وقت، وهذا يؤثر سلبا في تطويل أمد التقاضي، ولاسيما إذا كان مكان إقامتهم خارج نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة.

**والذي يمكن اقتراحه:** الاستفادة من التقنية الحديثة في ذلك؛ حيث يمكن الاستفادة من برامج النقل المباشر (أو شبه المباشر) في إدارة القاضي للجلسة وهو في مقره.

**ومن الطرق المناسبة لتحقيق ذلك:** أن تتعاقد وزارة العدل مع شركة تنقل مندوبها وأجهزتها إلى مكان الـمُستجوَب، وتتحمل تبعات التحقّق من شخصه، ثم تتولى إدارة كامل الإجراءات الفنية للربط بين الـمُستجوَب والمحكمة، وإذا دعى الأمر؛ فيمكن أن يتحمل المحكوم عليه كافة المصاريف التي تحتاجها الشركة في تنفيذ هذه الجلسة.

**الموضع الثاني عشر [يتبع: الباب التاسع: إجراءات الإثبات]:**

**جاء في المادة 162:**

«إذا نظـر القضية عدد من القضاة؛ فيصدر الحكم بالإجماع أو بأغلبية الآراء، ... فإن لم تتوافر الأغلبية أو تشعبت الآراء إلى أكثر من رأيين؛ فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لترجيح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم...».

وجاء في اللائحة 162/4: «إذا نظرت القضية من ثلاثة قضاة وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين، ووافق القاضي المكلف أحد الآراء؛ فقد حصلت الأغلبية في الحكم. وإذا استقل المكلف برأي آخر؛ فيكلف غيره حتى تحصل الأغلبية في الحكم».

**وجه الصلة بالتأخير:**

يمكن أن تكون هذه المادة ولائحتها سببا في التأخير إذا كان تكليف القاضي الثاني المرجح يحتاج إلى قرار جديد من رئيس المحكمة.

**والذي يمكن اقتراحه:** أن يصدر رئيس المحكمة أمرا واحدا يتضمن تكليف أحد قضاة المحكمة لترجيح أحد الآراء، وتكليف قاضٍ آخر احتياطي فيما إذا استقل القاضي الأول برأي جديد، ومثل ذلك إذا تعذر قيام رئيس المحكمة بتكليف القاضي المرجح والاحتياط له فيكون تكليفهما معا من المجلس الأعلى للقضاء في قرار واحد.

**الموضع الثالث عشر [يتبع: الباب التاسع: إجراءات الإثبات]:**

**جاء في المادة 167:**

«إذا انتهت ولايـة القـاضي بالنسبة إلى قضيـة ما قبل النطق بالحكم فيها؛ فلخلفه الاستمرار في نظرها من الحد الذي انتهت إليه إجراءاتها لدى سلفه بعد تلاوة ما تم ضبطه سابقاً على الخصوم، فإن كانت موقعة بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المترافعين والشهود فيعتمدها، وإن كان ما تم ضبطه غير موقع من المترافعين أو أحدهم أو القاضي ولم يصدّق المترافعون عليه فإن المرافعة تعاد من جديد».

**وجه الصلة بالتأخير:**

جاء في نهاية المادة: أن القاضي إذا تغير وكان ما تم ضبطه عند القاضي السابق غير موقع من المترافعين أو أحدهم أو القاضي ولم يصدّق المترافعون عليه فإن المرافعة تعاد من جديد، ولا شك أن عودتها إلى نقطة البداية بدون قناعة قضائية بعدم جدواها؛ هدر للجلسات السابقة، وتطويل لأمد التقاضي، كما أنه قد يفتح الباب لبعض الخصوم لتعمد ترك التوقيع، والتذرع بأي ذريعة؛ للاستفادة من ذلك مستقبلا فيما لو تغير القاضي.

**ولتجنب هذه الآثار السلبية:** ينبغي على القاضي الاهتمام الشديد بتوقيعه على كل محضرِ ضبطٍ في حينه، وكذلك الخصوم، وعدم تأجيله بأي حال من الأحوال.

**الموضع الرابع عشر [يتبع: الباب الثالث عشر: الإنهاءات. الفصل الثاني: الأوقاف والقاصرون]:**

**جاء في المادة 223:**

«1- إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله؛ فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.

2- إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله - فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل - فليس لناظره أن يجري أيًّا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة».

**وجاء في اللائحة 223/7:** « الإذن باستبدال الأوقاف الخيرية العامة وبيعها وشراء بدل عنها يكون بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى».

**وجاء في المادة 224:** «إذا كان الولي غير الأب، واقتضى الأمر التصرف للقاصر أو الغائب بشراء عقار له أو بيع عقاره أو قسمته أو رهنه أو دمجه أو الاقتراض له أو طلب صرف ماله الذي أودعته المحكمة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد لأي سبب، أو إذا كان المولى عليه طرفاً في الشركات التي يطلب توثيق عقودها أو زيادة رأس مالها ؛ فليس للولي أو الوصي أن يجري أيًّا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة».

ومما له صلة وثيقة بموضوع هاتين المادتين واللائحة المذكورة: مادة 225، و226.

**وجه الصلة بالتأخير:**

مما لاشك فيه أن اشتراط إذن المحكمة أو مجلس الأوقاف الأعلى في مثل هذه التصرفات فيه حماية لمصلحة الموقوف عليهم ولمصلحة القاصرين، لكن هذا الإذن يتطلب إجراءات إضافية غير موجودة في القضايا العادية، مما يترتب عليه مفاسد جديدة قد لا تقل عن مصلحة اشتراط الإذن من المحكمة أو غيرها، ولا شك أن كمال العدل يقتضي أن يقابِل هذه الإجراءات الإضافية تسريعٌ في إجراءات أخرى، بحيث تتعادل قضايا الوقف والقصّر مع القضايا الأخرى، إن لم تتفوقْ عليها.

**ولما ينتج عن اشتراط إذن المحكمة ونحوها من تأخير بالغ الضرر على القاصرين والمنتفعين بالأوقاف من المناسب تخصيص هذا الموضع بمزيد تفصيل؛ على النحو الآتي:**

من يمثل صاحب الحق قد لا يكون مفوضًا بشكل مباشر من صاحب الحق، مما يجعل تمثيله له فيه شيء من القصور؛ وهذا يستدعي تدخل القاضي للتأكد من وفاء العقد بمصلحة صاحب الحق، ولكن هذا التدخل قد يترتب عليه تأخير مضر بصاحب الحق؛ فما الحكم الشرعي تجاه هذا التأخير؟

وقبل الجواب عن السؤال هاكَ توضيحًا لما جاء في مقدمته:

مَنْ يمثِّلُ صاحبَ الحق يختلف حاله باختلاف صاحب الحق:

**الحالة الأولى:** أن يكون صاحب الحق كامل الأهلية وقد فوض من ينوب عنه بشكل مباشر: فحينئذ لا إشكال في قيام الوكيل مقامه في كل ما وكَّله فيه مما يقبل التوكيل؛ لأنه هو المعني في اختيار من ينوب عنه، وفي تقييد تصرفاته أو إطلاقها، ويتحمل المسؤولية كاملة فيما فوَّضه فيه.

**الحالة الثانية:** أن لا يفوضه صاحب الحق بشكل مباشر، وهذا له قسمان:

**القسم الأول:** أن يكون صاحبُ الحق ناقصَ الأهلية؛ كالصبي والمجنون والسفيه ونحوهم (وهم من يسمون بالقُصَّر): فصاحب الحق هنا لا يستطيع توكيل من يقوم مقامه في تولي حقوقه؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه، فيحتاج إلى ولي، ولكن لا يرُجع إليه عند تحديد الولي، وهذا الولي قد يكون الأب أو وصيه أو أقرب العصبة إليه أو من ينصِّبُه القاضي، كما أن هذه الولاية لا تكون في عقد محدَّد أو مجموعة من العقود، وإنما في جميع مصالح القاصر، ومن المعلوم أن تقدير المصالح مما تتفاوت فيه الأنظار، وإذا كان الغبن في المصالح الصغيرة خطبه يسير؛ فإنه لا يكون مقبولا في المصالح الكبيرة، وفي مقدمتها العقارات ونحوها؛ لهذا شدد الفقهاء في تقييد تصرف الأولياء فيها وحصروها في نطاق ضيق**([[53]](#footnote-53))**، حفظا لمصلحة القاصر من جهة، وحدًّا من اعتراضه مستقبلا إذا زال عنه عارض الأهلية من جهة أخرى.

**القسم الثاني:** أن يكون المفوِّضُ جهةً منفكةً عن المنتفع بالحق، وهذا ينطبق على ناظر الأوقاف -إذا كان غير الواقِف نفسه-؛ فهو ينوب عن مصالح الموقوف عليهم دون تفويض مباشر منهم، وإنما من جهة منفكة وهي الجهة الواقفة؛ مما قد يترتب عليه تضارب في تقدير المصالح بين الناظر والموقوف عليهم، وهذا التضارب قد يكون مغتفرا في المصالح اليسيرة، بخلاف المصالح الكبيرة كالعقارات ونحوها، ولاسيما أن أي إخلالٍ ظاهرٍ بتلك المصالح يصعب تداركه بعد التصرف في العقار؛ لهذا ألحق الفقهاء تصرفات نظار الأوقاف في بيع العقارات ونحوها بتصرفات الأولياء والأوصياء على القصر من جهة تقييد تصرفاتهم فيها وحصروها في نطاق ضيق**([[54]](#footnote-54))**.

فيلحظ على الحالة الثانية بقسميها أن التصرفات في العقارات ونحوها من قبل الأولياء والأوصياء ونظار الأوقاف محوطة بجملة من القيود التي تحفظ مصالح المنتفعين بالعقارات. والذي يعنينا – في سياق هذا البحث - من تلك القيود: تعليق عقود بيع العقارات ونحوها على إجازة القاضي للعقد، وإذا كانت هذه الإجازة من الحاجيات في السابق؛ فهي في الزمن الحاضر من الضروريات؛ لكثرة الناس، وسرعة تقلب أمزجتهم وذممهم، وتذبذب أسعار العقارات وتفاوتها بشكل يصعب فيه اكتشاف الغبن إلا من قبل الحذّاق من أهل الخبرة؛ لهذا لا يكاد يخلو نظام المرافعات في الدول المعاصرة**([[55]](#footnote-55))** من اشتراط إجازة القاضي لتلك العقود.

والذي يعنينا في هذا البحث أن هذه الإجازة غالبا ما يترتب عليها تأخير مضرّ بأصحاب المصلحة! ومن أبرز صور التأخير المضرّ: أن القاضي يحتاج إلى استشارة أهل الخبرة، وأهل الخبرة يحتاجون إلى معاينة العقار، ثم كتابة تقرير عنه، وبعد وصول التقرير إلى القاضي وتحديد موعد الجلسة: قد ينسحب المشتري بسبب طول الانتظار! بل قد ينسحب فور العلم بأن العقار فيه قصر أو أوقاف، وقد لا يقبل الانتظار إلا إذا كان العقار بأقل من سعر المثل؛ لجبر عيب التأخير –وللأسف الشديد أصبح هذا التأخير عيبًا شائعًا عند أهل العقار- لهذا ينبغي على القاضي أن يبذل وسعه في إعمال قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، بالتقليل ما أمكن من مفسدة (أمد التأخير)، مع عدم الإخلال بالمتطلبات التي تكفل لصاحب الحق وفاء العقد بمصلحته. ومن أهم قواعد الموازنة: «أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأنها ترجح خيرَ الخيرين وشرَّ الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما »**([[56]](#footnote-56))**.

كما ينبغي على الجهات المختصة التخفيف في هذه المتطلبات النظامية ما أمكن، وإذا كان لابد منها فينبغي إيجاد محفزات بديلة تفوق مصلحتها مفسدة التأخير الذي لا بد منه**([[57]](#footnote-57))**.

الخاتمة

في نهاية المطاف من المناسب بيان خلاصة البحث وأهم توصياته:

**أولا: خلاصة البحث:**

1. من يقرأ نظام المرافعات الشرعية السعودي يدرك بجلاء أن المنظم السعودي عند صياغته لهذا النظام كان مستصحبا لهدف رئيس؛ وهو أن الجوانب الإجرائية يجب أن لا تكون عائقا في التقاضي، بل على العكس: ينبغي أن تسهم بفاعلية في التسريع، مما يجعل التحديث الأخير لهذه الأنظمة (في عام 1435هـ) هو بحد ذاته من أبرزِ الحلولِ الحديثة المتَّخذةِ لتسريع التقاضي في السعودية، وقد جاء الشق الأول من هذا البحث لإبراز سبل تفعيل الإجراءات التي وضعها المنظم السعودي لتسريع التقاضي بالشكل الأمثل، وتم اختيار 35 موضعا، يمثل كثير منها عينة لإجراءات أخرى مقاربة. وهذه الإجراءات المقاربة قد تكون كثيرة جدا؛ كتحديد الأمد الأعلى للمدة، فقد ورد ذلك في قرابة 27 موضعا ولكن تم التعليق على واحد منها فقط.

2. اشتمل النظام ولوائحه التنفيذية على إجراءات قد يترتب عليها تأخير، ولكنها في الجملة لتحقيق مصالح أعلى من مفاسد التأخير. وقد تم اقتراح بعض الحلول لتفادي جانب التأخير في هذه الإجراءات أو التقليل منه ما أمكن، والمواضع التي تم اختيارها للتعليق عليها، وبيان وجه التأخير فيها 14 موضعا**،** يمثل كثير منها عينة لإجراءات أخرى مقاربة**.**

**ثانيا: أهم الاقتراحات والتوصيات:**

اشتمل البحث على اقتراحات كثيرة ومتفرقة تزيد على 40 اقتراحًا، سواء أكانت لتفعيل الأنظمة المؤثرة في تسريع إنجاز التقاضي، أم لمعالجة ما قد ينتج عن تطبيق بعض الأنظمة واللوائح من تأخير للتقاضي، وجل هذه الاقتراحات يصعب فصلها عن سياقها؛ لهذا من المناسب الرجوع إليها في صفحات البحث.

**أما التوصيات؛ فأهمها ما يأتي:**

**التوصية الأولى:** أن تقوم الجهة المختصة بصياغة اللوائح التنفيذية في الوزارة برفع كفاءة القضاة تجاه تلك اللوائح من جانبين: من جانب فهم نصوصها، ومن جانب تنمية الملكات والمهارات في تطبيقها بالشكل الذي يحقق الغرض منها، ولاسيما الأنظمة واللوائح المتعلقة بتسريع إنجاز التقاضي، كما أن هذه الجهة معنية أيضا بمراجعة تلك اللوائح، والتقويم المستمر لهذه الوسائل، وعدم الجمود على إجراءات اجتهادية إذا ثبت قصورها في تحقيق الغرض منها، أو اكتشفت إجراءات أخرى أنجع في تحقيق غاياتها، **ومن وسائل ذلك:** عقد ورشِ عملٍ دوريةٍ لنخبة من القضاة من شتى مناطق المملكة؛ يبرزون فيها الجوانب الإيجابية في الأنظمة واللوائح، ويتبادلون الخبرة في سبل تفعيلها، ويناقشون أيضا ما يعرض لهم من مشاكل عند تطبيقها، **ومن الوسائل أيضا:** متابعة كل ما يستجد حول الموضوع، ولاسيما في المؤتمرات والندوات ورسائل الماجستير والدكتوراه، وبحوث ما بعد الدكتوراه.

**التوصية الثانية:** أن تركز وزارة العدل في خططها على الغايات والمقاصد التي أنشئت المحاكم ووضعت الأنظمة الإجرائية من أجل تحقيقها، ولاسيما قناعة أصحاب الحقوق بأن القضاء هو الملاذ الآمن لنيل حقوقهم، بشكل لا يترتب عليه تأخير غير مبرر تفوق أضراره مصلحة نيل الحقوق، **ومن وسائل ذلك:** أن يمنح القضاة مزيدا من الثقة في إظهار مواهبهم العدلية، بحيث يكون مؤشر أدائهم هو المعيار الرئيس في تقويم خطط الوزارة، وفي مقدمة المؤشرات الإيجابية: كثرة القضايا التي ينجزها القاضي دون استئناف، أو مع تصديق الاستئناف لحكمه، **ومن الوسائل:** أن يعنى قضاة الاستئناف -عند تدقيق الأحكام- بالجانب الموضوعي بالدرجة الأولى، أما الأمور الشكلية التي لا أثر لها في ذات الحكم، فيمكن توجيه القاضي إلى الوفاء بها دون حاجة إلى الرفع إلى محكمة الاستئناف مرة أخرى، **ومن الوسائل:** الحزم مع من يشغلون المحاكم بقضايا تافهة، أو كيدية أو صورية، أو دفوع كيدية، أو مماطلات متعمدة، أو الذين يستهترون بمواعيد المحكمة وقراراتها، أو يضعفون هيبتها لدى المجتمع، ويزهدون الناس في الاستنصار بها لرفع الظلم.

**التوصية الثالثة:** أن تقوم وزارة العدل -بشكل متدرج- بفصل الجانب الموضوعي في عمل القاضي عن كافة الأعمال الإدارية والإجرائية، بحيث يكون القاضي كالأستاذ الجامعي، له مكتب خاص به لدراسة القضايا، وقاعات محاكمة ينتقل إليها عند الترافع، كما ينتقل الأستاذ إلى الفصول الدراسية، أما الطاقم الإداري الذي يحتاج إليه في مجريات الترافع، فتكون له إدارات مستقلة، بحيث تزيح عن القاضي كافة الأعباء الإدارية تجاههم، مثل متابعة حضورهم واستئذانهم وتأخرهم وغيابهم وإجازاتهم ورفع تقارير أدائهم الوظيفي عنهم ومناقشة مشاكلهم الإدارية...إلخ، هذا فضلا عن الإشراف على أعمالهم الإدارية وتحمل تبعات ذلك!

وتبدأ الفكرة بتشكل لجنة لدراسة جدوى الانتقال، وإمكانية تطبيقه، ومن ثم الإشراف عليه، واختيار محكمتين، إحداهما سعودية، والأخرى محكمة تطبق نظام حصر عمل القاضي في الجانب الموضوعي، ثم دراسة نظام العمل في المحكمة المقيس عليها، ثم يحددون الهيكل التنظيمي للمحكمة السعودية المقيسة، وتُعيّنُ الوزارة فريقَ العمل الذين سيتكون منهم هذا الهيكل التنظيمي، ثم يقوم هذا الفريق وبإشراف من اللجنة بزيارة للمحكمة المقيس عليها ويعملون فيها كمتدربين المدة المناسبة لفهم العمل، ثم يباشر هذا الفريق العملَ في تطبيق طريقة المحكمة المقيس عليها على المحكمة السعودية، بشكل متدرج، وبعد نجاح التجربة يتم تعميمها على بقية المحاكم.

**والذي أوصي به:** **أن تكون المحكمة المقيس عليها هي محاكم دبي**؛ فقد زرتها شخصيا –كباحث- واستمعت إلى شرح مجمل وعملي لطريقة العمل فيها في يومِ عملٍ كامل، وخرجت بقناعة بأن طريقتها في فصل الجانب الموضوعي في عمل القاضي عن كافة الأعمال الإدارية والإجرائية طريقة ممتازة ومفيدة جدا في تسريع إنجاز التقاضي، كما أنها سبق أن مرت بتجربة الانتقال إلى هذه الطريقة، ويضاف إلى ذلك أن إدارتها على درجة عالية من الكفاءة والحِرَفيَّةِ والمرونة في التعامل، مما يجعل سبل الاستفادة منها عالية، هذا فضلا عن سمعتها المرموقة التي لا تخفى على أي متابع للشؤون القضائية.

**التوصية الرابعة:** أن يعقد اجتماع دوري لقضاة أي محكمة بدعوة من رئيسها (ويمكن أن يكون الاجتماع شهريا)، ويخصص لمناقشة الدعاوى التي زاد أمدها عن متوسط الوقت المعتاد (ويحدد لكل نوع من القضايا متوسط المدة المعتادة)، بحيث يعرض قاضي الدعوى ما لديه من قضايا متأخرة، ويذكر أسباب التأخير، ويبدي بقية القضاة مرئياتهم، ليسترشد بها القاضي في تجاوز المعوقات، وأن يرفع محضر هذه الاجتماعات إلى المجلس الأعلى للقضاء.

**التوصية الخامسة:** أن تكون هناك أربعة مسارات للتقاضي في الدعاوى الحقوقية:

**الأول:** مسار المدعي الواثق: ويراد به من اختار أن يدفع تأمينا بقدر 5% من قيمة المطالبة، بحيث يكون الحد الأدنى للعقوبة التعزيرية المالية في حقه إذا ثبت لدى المحكمة أن الدعوى كيدية أو صورية، ويتحمله المدعى عليه إذا كان المدعي محقًّا والمدعى عليه هو الذي دفوعه كيدية، ويعاد للمدعي إذا لم تثبت الصورية في الدعوى ولا الكيدية في الدعوى أو الدفوع، وبما أنه واثق في دعواه فتخصص له ولنظائره ثُلُثَا جلسات التقاضي.

**الثاني:** مسار المدعي المتراخي: ويراد به من اختار أن لا يدفع تأمينا بلا عذر مقبول، فيكون بمثابة المتراخي في دعواه، فتخصص له ونظائره ثُلُثُ الجلسات فقط، ولكن عند ثبوت الصورية في الدعوى أو الكيدية فيها أو في الدفوع، يحكم القاضي على الكاذب بدفع ذلك المقدار، بحيث يكون الحد الأدنى للعقوبة التعزيرية المالية في حقه.

**الثالث:** مسار المدعي المستعجل: وهو من يرغب سرعة البت في دعواه بحيث تخصص له جلسات مسائية مستعجلة، بمقابل مالي قدره 10% من قيمة الدعوى، فإذا لم يُحكم له: يتحمل المبلغ على كل حال، وإذا حُكم له: يتحمله المدعى عليه، ويُضاف حينئذٍ إلى المبلغ الأصلي الذي حُكم عليه به، مع العلم بأن هذه الطريقة هي المعمول بها في الدعاوى المعتادة في الدوام الرسمي في عدة دول، وبعضها خليجية كالإمارات، مع التفاوت في تحديد النسبة من قيمة المطالبة.

**الرابع:** مسار التحكيم: ويقصد بالتحكيم: «عقدٌ يتولى بموجَبِهِ مؤهلٌ الفصلَ بين المتنازعين، في قضايا تخصهما، بتفويض منهما، ويكتسب ما ينتج عن هذا العقد صفةَ القطعيةِ بتصديق القضاء الشرعي عليه»**([[58]](#footnote-58))**. وتكمن أهمية التحكيم في أنه جهة قضائية أهلية، إذا فُعِّلت بشكل واسع يمكن أن تكون بمثابة المدارس والمستشفيات الأهلية التي تَحمِلُ كثيرا من أعباءِ نظائرها الحكومية؛ لهذا ينبغي أن توليه وزارة العدل عناية خاصة من جهة توعية الناس به، وتهيئة الظروف لإقبال الناس عليه، وليس هناك ما يمنع من الإلزام به في القضايا التي يتوقع أن ترهق المحاكم بكثرة جلساتها وتشعباتها، مع العلم بأن الإلزام في صنف من القضايا معمول به في عدد من الدول، وبعضها خليجية كمملكة البحرين.

**التوصية السادسة:** أن يكون هناك تصنيف معلنٌ للمحامين ومعتمدٌ من وزارة العدل، على غرار تصنيف المقاولين، ومما يُبرَز في هذا التصنيف: سنوات الخبرة لدى المحامي، وعدد المرافعات التي تولاها أمام كل نوع من المحاكم الابتدائية، والتي رفعت إلى محاكم الاستئناف، وأهم من ذلك كله: عدد القضايا التي حكم عليه فيها بأي عقوبة تعزيرية، وفي مقدمة ذلك الدعاوى أو الدفوع الكيدية، أو التي فيها تعويض عن مماطلة، وأن يترتب عليها تسجيل نقاط مخالفات عليه، ينتج عنها سحب رخصة المحاماة مدة معينة، ثم بشكل نهائي.

**التوصية السابعة:** أن يكون من شروط اعتماد العقودِ كوثائقَ إثباتٍ: أن تكون صياغتها من أحد مكاتب المحاماة المعتمدة ونحوها، وأن يكون في مقدمة ما يعنى به في الصياغة: تفصيل آلية التخارج بين العاقدين؛ لأن عدم وضوحها يعد السبب الرئيس للتنازع بين الخصوم في العقود، كما أن وضوح طريقة التخارج على وجه الخصوص، وإحكام صياغة هذه العقود بشكل عام؛ من أهم الأسباب الوقائية التي تسهم بشكل كبير في إغلاق منافذ التخاصم بين العاقدين.

**التوصية الثامنة:** أن تكون هناك برمجة حاسوبية خاصة للتواصل الإلكتروني بين الخصوم، وبينهم وبين الدائرة القضائية، بحيث يكون بمثابة البريد الإلكتروني الجماعي، ويديره كاتب الضبط ويشترك فيه الخصوم، ويملك القاضي الاطلاع على كل ما يدور فيه، ويبدأ إنشاؤه من بداية المرافعة إلى انتهائها، ويتم من خلاله تبادل المذكرات، والتذكير بالمواعيد، وطلب ما تحتاجه الجلسات من مستندات أو وثائق، ونحو ذلك.

**التوصية التاسعة:** أن تُعدَّ وثيقةٌ تُسمّى (حقوق أساسية)، يُصاغ فيها –بأسلوب مبسط، ومختصر- أبرز ما جاء في نظام المرافعات الشرعية من حقوق متعلقة بالتسريع، سواء أكانت حقوقا للمدعي؛ (كعدم مماطلة خصمه له)، أم للمدعى عليه؛ (كعدم إقامة دعوى كيدية عليه)، أم تحافظ على هيبة المحكمة؛ (كالالتزام بمواعيد الجلسات وسرعة تنفيذ الأحكام)، وأن تكون هذه الوثيقة منشورة في الموقع الإلكتروني للوزارة، وفي أماكن بارزة في مدخل كل محكمة وأمام أنظار الخصوم في قاعة الانتظار.

**التوصية العاشرة:** أن يُفعّل ما جاء في المادة 11، الفقرة 2، ونصها: «2- يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح اللازمة لهذا النظام, وتطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين»؛ **ومن صور التفعيل:** أن تَطرح وزارةُ العدل مناقصةً على شركات البريد السريع ونحوها، بحيث تتولى شركة واحدة التبليغ في جميع محاكم المملكة. وقد سبق ذكر ست مقترحات لطريقة عمل هذه الشركة وذلك في المبحث الأول، الموضع الأول.

**التوصية الحادية عشرة:** أن تمضي وزارة العدل قدما في وضع مدونة قضائية استرشادية يضعها علماء معتبرون وقضاة متمرسون وخبراء متميزون، وتشمل جميع المسائل ذات الصلة بالأحكام القضائية؛ لأن تخريج وقائع المنازعات القضائية المعاصرة على كتب الفقه كثير منه يحتاج إلى بحث مضنٍ، وملكة عالية في الاستنباط، للتفاوت الكبير بين مستجدات العصر ووقائع العصور السابقة، وتأخر القاضي في درك الحكم الشرعي أحد الأسباب الرئيسية في تأخر صدور الحكم، وله مندوحة في تقليد من وضعوا المدونة ولاسيما إذا أشكل عليه الأمر، أو ضاق به الوقت**([[59]](#footnote-59))**.

**التوصية الثانية عشرة:**

هذا البحث يمثل الجانب الثاني النظامي من مشروعٍ بحثيٍّ للمساهمة في معالجة مشكلة تأخر صدور الحكمة القضائي، وسبقه الجانب الفقهي، ويعقبهما الجانب الميداني، ولكون الجانب الميداني له طريقة أخرى مستقلة في البحث، وله نوع خصوصية لكون أبرز عينات البحث فيه من القضاة؛ **أوصي بإفراده في مشروع آخر مستقل** يشترك فيه فريق من الباحثين، والأنسب أن يتم التنسيق فيه مع وزارة العدل؛ باعتبارها الجهة المستفيدة من نتائجه، ولأن الشريحة الأهم من عينات البحث من منسوبي الوزارة.

**والخطة المقترحة لهذا المشروع تتلخص في الآتي:**

1. مقابلة عينات البحث من القضاة وأعوان القضاة والمحامين والمراجعين للمحاكم، لأخذ آرائهم حول أسباب تأخر صدور الحكم القضائي، والحلول المناسبة لتجاوزها، وهذه المقابلات تكون بشكل فردي وعلى شكل حلقات نقاش.

2. الاستفادة من آراء عينات البحث وفريق العمل في وضع أسئلة الاستبانة، ومن ثم تحكيمها تحكيما علميا.

3. توزيع الاستبانات، على جميع الشرائح المعنية بالتقاضي، بدءا بالممارسين، وانتهاء بمن يعبرون عن الرأي العام، والاستفادة من التقنية الحديثة في توسيع دائرة المسح.

4. تجميع الاستبانات، وإدخال بياناتها وتحليل نتائجها.

5. كتابة التقرير النهائي والتوصيات.

وفي نهاية هذا البحث: أسأل المولى جل وعلا أن ينفع به كاتبه وقارئه، والمعنيين بالتقاضي، وأن يجعله في ميزان حسناتنا جميعا، وأن يغفر لنا ما حصل فيه من خطأ أو تقصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

\* \* \*

قائمة المصادر

1. أبجديات البحث في العلوم الشرعية؛ محاولة في التأصيل المنهجي. د. فريد الأنصاري. الدار البيضاء: منشورات الفرقان. ط الأولى، 1417هـ/ 1997م.

أحكام تأخير القاضي لحكمه. للباحث، وهو قيد النشر في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

أحكام تسبب الخصوم في تأخير صدور الحكم القضائي. للباحث، وهو قيد النشر في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

1. إرشاد الفحول إلى تحقيـق الحـق من علم الأصول. محمد بن علـي الشـوكـانـي (ت1250هـ). تحقيق: أ.د. شعبان محمد إسماعيل. مصر: دار الكتبى. الطبعة الأولى، 1413هـ/1992م.
2. الأشبـاه والنـظائر (أصله رسالتا مـاجستـير للمحققين). محمد بن عمر، ابن الوكيل (ت716هـ). تحقيق: أ.د. أحمد العنقري، ود. عادل الشويرخ. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م.
3. الأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنيفةَ النُّعمان. زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم (ت970هـ). تعليق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، 1419هـ/ 1999م.
4. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. عبدالرحمن بن أبي بـكر، الجلال السـيوطي (ت911هـ). تحقيق: محمد محمد تامر وشريكه. القاهرة: دار السلام. الطبعة الأولى، 1418هـ/ 1998م.
5. الأشباه والنظائر. عبدالـوهاب بن علي بن عبدالكافي، التاج ابن السبكي (ت771هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1991م.

أصول البحث العلمي ومناهجه. د. أحمد بدر. الكويت: وكالة المطبوعات. ط السادسة، 1982م.

أعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر، أبو عبدالله ابن قيـم الجـوزيـة (ت751هـ). تعليق: محمد المعتصـم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى، 1416هـ/ 1996م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ). تحقيق: أ.د.عبدالله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. الطبعة الأولى، 1414هـ/ 1993م.

1. أنوار البروق في أنواء الفروق. أحمد بن إدريس، أبو العباس الشهاب القرافي (ت684هـ). بيروت: عالم الكتب. (مصور عن طبعة دار إحياء الكتب العربية، عام 1347هـ).
2. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم (ت970هـ). وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري (ت بعد 1138هـ). دار الكتاب الإسلامي. ط الثانية (بدون تاريخ ط).
3. البحر المحيط في أصول الفقه. محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت794هـ). تحرير ومراجعة: د.عمر الأشقر وآخرون. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسـلامية (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

بدائع الفوائد، 4/26.

1. البرهـان في أصـول الفقـه. عبدالملك بن عبدالله، أبو المعـالي الجويني (ت478هـ). حققه: د. عبدالعظيم الدّيب. المنصورة: دار الوفاء. الطبعة الأولى، 1412هـ/ 1992م.

البناية شرح الهداية. محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العينى (ت855هـ). بيروت: دار الفكر. الطبعة الثانية، 1411هـ/ 1990م.

1. البيان في مذهب الإمام الشافعي. يحيى بن أبي الخير العمراني (ت558هـ). تحقيق: قاسم محمد النوري. جدة: دار المنهاج. ط الأولى، 1421هـ/ 2000 م.
2. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ). تحقيق: د محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط الثانية، 1408هـ/ 1988 م.
3. التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف العبدري (ت897هـ). دار الكتب العلمية. ط الأولى، 1416هـ/ 1994م.
4. التاريخ الكبير. محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ). بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
5. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. عثمان بن علي الزيلعي (ت743هـ). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية. ط الأولى، 1313هـ.

تخريج الفروع على الأصول. محمود بن أحمد الزنـجاني (ت656هـ). حـققـه: د. محمد أديب صالح. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الخامسة، 1407هـ/ 1987م.

ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (أصله رسالة ماجستير للمحقق). محمد بن سليمان ناظر زادة (كان حيا 1061هـ). تحقيق: خالد بن عبدالعزيز آل سليمان. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، 1425هـ/ 2004م.

تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية (أصله رسالة دكتوراه). د. خالد بن عبد العزيز آل سليمان. الرياض: دار كنوز إشبيليا. الطبعة الأولى، 1434هـ/ 2013م.

تعميم من رئيس المجلس الأعلى للقضاء، برقم 649/ت، بتاريخ 13/8/1436هـ.

تعميم من رئيس المجلس الأعلى للقضاء، برقم 890/ب، وتاريخ 1/6/1438ه.

تعميم من رئيس المجلس الأعلى للقضاء، برقم 912/ت، في 1/8/1438ه.

تعميم من رئيس المجلس الأعلى للقضاء، برقم 912/ت، وتاريخه 1/8/1438هـ.

1. تقـرير القـواعد وتحـرير الفوائد. عبدالرحمن بن أحمـد، الحافظ ابن رجـب الحنبلي (ت795هـ). تحقيق: مشهور آل سلمان. الخبر: دار ابن عفان. الطبعة الأولى، 1419هـ/ 1998م.
2. التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (التلويح على التوضيح). مسعود بن عمر، السعد التفتازاني (ت792هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
3. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد الدسوقي (ت1230هـ). دار الفكر (بدون رقم ط وتاريخها).

حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين. مصر: مكتبة ومطبعة البابي. الطبعة الثالثة، 1375هـ/1956م.

حقيقة التحكيم في الشريعة والقانون. بحث مقدم في المؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم، وقد نشر في سجل المؤتمر، وأقيم في المعهد العالي للقضاء في الرياض، بتاريخ 28-29/12/1436هـ.

حلية الأولياء.أبو نعيم في الحلية بنحوه، 7/92. وله شاهدان من حديث ابن عباس وأنس بن مالك .

1. درر الحكام شرح غرر الأحكام. محمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو (ت885هـ). دار إحياء الكتب العربية. ومعه حاشية الشرنبلالي (بدون رقم ط وتاريخها).
2. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. علي حيدر أمين أفندي (ت1353هـ). تعريب: فهمي الحسيني. دار الجيل. ط الأولى، 1411هـ/ 1991م.
3. الذخيرة. أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ). تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط الأولى، 1994م.
4. رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين بن عمر، ابن عابدين (ت1252هـ). ومعه تكملته: قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار لمحمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) (ت1306هـ). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بدون رقم ط وتاريخها).

رسالة الكرخي في الأصول (مطبوع مع تأسيس النظر). عبيـد الله بن الـحسيـن، أبو الحسن الكرخي (ت340هـ). تحقيق: مصطفى القباني. بيروت: دار ابن زيدون، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

الروض المربع شرح زاد المستقنع. منصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ). (مطبوع مع حاشية ابن قاسم). الطبعة الرابعة، عام 1410هـ. (بدون دار نشر).

1. شرح المجلة. محمد خالد الأتاسـي (ت1326هـ) وأتمـها ابنـه: محمـد طاهـر (ت1341هـ). باكستان: المكتبة الحبيبية (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
2. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. أحمد بن إدريس، أبو العباس القرافي (ت684هـ). حققه: طه عبدالرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكلـيات الأزهرية (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
3. شرح ميارة (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام). محمد بن أحمد الفاسي، المعروف بميارة (ت1072هـ). دار المعرفة (بدون رقم ط وتاريخها).

غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت1098هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، 1405هـ/ 1985م.

الفتاوى الكبرى. أحمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام ابن تيمية (728هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. القاهرة: دار الريان. الطبعة الأولى، 1408هـ/ 1988م.

1. فتح القدير. كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام (ت861هـ). دار الفكر (بدون رقم ط وتاريخها).
2. الفروع. أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد (ت763هـ). (ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي المرداوي) . تحقيق: أ. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الأولى، 1424هـ/ 2003مـ.

قانون الإجراءات المدنية السوداني (سنة 1983م).

قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (سنة 2008م).

1. القواعد (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن محمد المقري (ت758هـ). تحقيق: د. أحمد ابن عبدالله بن حميد. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
2. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت660هـ). بيروت: دار الكتب العلمية (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (أصله رسالة دكتوراه). د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم. الرياض: دار إشبيليا. الطبعة الأولى، 1420هـ1999م.

1. الكافي في فقه الإمام أحمد. عبدالله بن أحمد، الموفق ابن قدامة المقدسي (ت620). دار الكتب العلمية. ط الأولى، 1414هـ/ 1994م.
2. كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتى (ت1051هـ). دار الكتب العلمية (بدون رقم ط وتاريخها).

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. عبدالعزيز بن أحمد، العلاء البخاري (ت730هـ). تخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي. الطبعة الثانية، 1414هـ/ 1994م.

1. لسان العرب. محمد بن مكرم، ابن منظور (ت711هـ). بيروت: دار صادر. ط الثالثة، عام 1414هـ.

اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية. المملكة العربية السعودية، وزارة العدل.

1. المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق ابن مفلح (ت884هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، 1418هـ/ 1997م.
2. المبسوط. محمد بن أحمد السرخسي (ت483هـ). بيروت: دار المعرفة. عام 1414هـ/ 1993م (بدون رقم ط وتاريخها).

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ). بيروت: دار الكتاب العربي. الطبعة الثالثة، 1402هـ/ 1982م.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد. طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام 1425هـ/ 2004م. (بدون رقم الطبعة).

المحصـول في علم أصـول الفقه. محمـد بن عمـر بن الحسين، الفخـر الـرازي (ت606هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، 1408هـ/ 1988م.

1. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ). أشرف على التحقيق: أ. د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية، 1420هـ/ 1999م.

مسند البزار (البحر الزخار). أحمد بن عمرو الإمام البزار (ت292هـ). تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. الطبعة الأولى، 1416هـ/ 1996م.

المصالح والوسائل من كتاب القواعد الكبرى لسلطان العلماء العز بن عبد السلام (أصله رسالة دكتوراه). د. محمد أقصري. الجزائر: مركز الإمام الثعالبي، بيروت: دار ابن حزم. الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م.

1. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى بن سعد السيوطي (ت1243هـ). المكتب الإسلامي. ط الثانية، 1415هـ/ 1994م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت977هـ). دار الكتب العلمية. ط الأولى، 1415هـ/ 1994م.

المغني. عبدالله بن أحمد، الموفق ابن قدامة المقدسي (ت620). مكتبة القاهرة. عام 1388هـ/ 1968م (بدون رقم ط).

مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الطاهر بن عاشور (ت1394هـ). تحقيق: الشيخ محمد الحبيب، ابن الخوجة. الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. عام 1425هـ/ 2004م (بدون رقم الطبعة).

المنثور في القواعد. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت794هـ). تحقيق: د. تيسير فائق أحمد. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طباعة شركة دار الكويت للصحافة. الطبعة الثانية، 1405هـ/ 1985م.

منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد بن أحمد بن محمد عليش، (ت1299هـ). بيروت: دار الفكر. عام 1409هـ/ 1989م (بدون رقم ط).

الموافقـات في أصـول الفقـه. إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الشاطـبي المالـكـي (ت790هـ). شرح: عبدالله دراز. بيروت: دار الكتب العلمية (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

1. الموسوعة الفقهية. إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. الطبعة الثالثة، 1429هـ/ 2008م.

موقع جريدة الرياض: http://www.alriyadh.com/1540240

موقع حكومة أبو ظبي: <http://cutt.us/MLxWV>

موقع دائرة محاكم رأس الخيمة: <http://cutt.us/dbjn3>

موقع صحيفة الحياة: <http://cutt.us/F9Bag>

موقع صحيفة اليوم: <http://cutt.us/NMQb>

موقع صحيفة سبق الإلكترونية: <http://cutt.us/Puxcg>

موقع محاكم دبي: <http://cutt.us/X5vzU>

موقع وكالة أنباء الإمارات: <http://cutt.us/JFX6z>

نظام الإجراءات الجزائية. المملكة العربية السعودية. منشور في الموقع الشبكي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

نظام المرافعات الشرعية. المملكة العربية السعودية. منشور في الموقع الشبكي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. المملكة العربية السعودية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

نيل السول على مرتقى الوصول. محمد يحيى الولاتي المالكي (ت1329هـ). مراجعة: بابا محمد عبد الله محمد يحيى الولاتي. الرياض: دار عالم الكتب. الطبعة الأولى، 1412هـ/ 1992م.

1. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت510هـ) . تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. ط الأولى، 1425هـ/ 2004م.
1. () وهذان البحثان محكمان، وهما قيد النشر في مجلة العلوم الشرعية التي تصدرها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. [↑](#footnote-ref-1)
2. () أصول البحث العلمي ومناهجه لـِ د. أحمد بدر، ص234؛ أبجديات البحث في العلوم الشرعية لـِ د. فريد الأنصاري، ص61 (والنص المذكور للأول، بيد أن الثاني استشهد به وعزاه إلى الأول). [↑](#footnote-ref-2)
3. () ومن أسباب ذلك: إفرادي للجانب الفقهي ببحثين مستقلين، سبق ذكرهما آنفا . [↑](#footnote-ref-3)
4. () انظر: المادة 218 من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة 60 من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. [↑](#footnote-ref-4)
5. () انظر: المادة 15 من نظام الإجراءات الجزائية. [↑](#footnote-ref-5)
6. () انظر: المادة 16 من نظام الإجراءات الجزائية. حيث أجازت هذه المادة لصاحب الحق الخاص تقديم الدعوى، ولكنها ألزمت المحكمة بإبلاغ المدعي العام بالحضور، وهذا يدل على أنه المدعي الرئيس. [↑](#footnote-ref-6)
7. () فمواد هذا النظام 222، والمواد ذات الصلة بالنيابة العامة ومتعلقاتها من الشُّرَطِ ورجال الضبط الجنائي ونحوهم أكثر من 117 مادة (وهي: 12-17، 21، 24-29، 31-40، 42-127، 156، 159، 173-174، 192، 198). [↑](#footnote-ref-7)
8. () انظر: نظام ديوان المظالم، المادة 13. [↑](#footnote-ref-8)
9. () ومن أمثلتها: المواد واللوائح ذات الحد الأعلى للمهل، فهي كثيرة جدا، وقد تم الاكتفاء بالتعليق على أحد المواضع فقط والاستغناء به عن التعليق على بقية المواد، وأرقام هذه المواد واللوائح: 21، 42، 43، 80، 86، 100، 128، 129/1، 131، 132، 134، 136، 151، 159، 165/3، 165/4، 166، 179/1، 187، 188، 190، 194، 195، 201، 207، 208/6، 233. [↑](#footnote-ref-9)
10. () وذلك في &الموضع الرابع من المبحث الثاني. [↑](#footnote-ref-10)
11. () أُحدث في وزارة العدل بالسعودية ما يعرف بـِ (الإسناد القضائي)، وهذا رابط الخبر في إحدى الصحف المحلية، وهي صحيفة الرياض: http://www.alriyadh.com/1540240

ولم أجد مصادر علمية موثقة ومكتوبة يمكن الإحالة إليها، ويبدو أنها لا تزال قيد التجربة والتقويم؛ حيث بدأت تجربتها في المحكمة العامة في الرياض، ثم انتقلت إلى المحكمة العامة في الدمام، وبعض المحاكم الأخرى، ولكن مما له تعلق: التعميم رقم 649/ت، بتاريخ 13/8/ 1436هـ، حيث نص التعميم على أن تُوكل بعض الأعمال الإجرائية لكاتب الضبط، أو الإدارة المختصة، ووُضعت هذه الأعمال على شكل نماذج، وصُدّرت بعنوان: الإسناد القضائي، نماذج الضبط بإجراء (موظف الإسناد)، وهي ثمانية نماذج. [↑](#footnote-ref-11)
12. () انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، 1/276؛ ولابن نجيم، ص148؛ ترتيب اللآلي، 2/889، قاعدة 178؛ وانظر - أيضا -: القواعد للمقّرى، 2/432؛ تقرير القواعد لابن رجب، 3/15، و164. [↑](#footnote-ref-12)
13. () وانظر: المادة 84 من نظام المرافعات الشرعية، حيث ورد فيها أن من حق المدعى عليه أن يقدم في دعوى عارضة: طلب الحكم له عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها. [↑](#footnote-ref-13)
14. () تجدر الإشارة بأن هناك رسوما على ذات التقاضي تستحقها المحكمة في كثير من الدول؛ ومن أمثلة ذلك: أن هذه الرسوم في محاكم الإمارات العربية المتحدة تتراوح ما بين 3% إلى 10% من قيمة المطالبة في الدعوى، ولها أنظمة تفصيلية خاصة بها.

ولمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى المواقع الآتية:

- حكومة أبو ظبي على الرابط الآتي: <http://cutt.us/MLxWV>

- محاكم دبي على الرابط الآتي: http://cutt.us/X5vzU

- دائرة محاكم رأس الخيمة: <http://cutt.us/dbjn3>

- وكالة أنباء الإمارات: <http://cutt.us/JFX6z> [↑](#footnote-ref-14)
15. () ونصها: «لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي». [↑](#footnote-ref-15)
16. () وللتوسع في مدى تأثير المقصد الشرعي في تحقيق المصلحة في العمل بدلالة النص؛ انظر: تعارض دلالة اللفظ والقصد، 2/783- 852. [↑](#footnote-ref-16)
17. () «السِّكَّةُ: حَدِيدَةٌ قَدْ كُتِبَ عَلَيْهَا، يُضْرَبُ عَلَيْهَا الدَّرَاهِمُ وَهِيَ الْمَنْقُوشَةُ». قاله صاحب اللسان، مادة «سكك»، 10/440. [↑](#footnote-ref-17)
18. () أخرجه الإمام أحمد بلفظه، 2/62؛ ح628؛ والبخاري في "تاريخه نحوه، 1/177؛ والبزار في مسنده بزيادة بعض الألفاظ، 2/237، ح634؛ وأبو نعيم في الحلية بنحوه، 7/92. وله شاهدان من حديث ابن عباس وأنس بن مالك .

- قال في مجمع الزوائد ــ 4/329 ــ: « رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَلَكِنَّهُ ثِقَةٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الضِّيَاءُ فِي أَحَادِيثِهِ الْمُخْتَارَةِ عَلَى الصَّحِيحِ».

- وقد قال عنه محققو المسند ــ 2/ 63 ــ: «حسن لغيره، رجاله ثقات لكن محمد بن عمر ــ وهو ابن علي بن أبي طالب ــ لم يدرك جده». [↑](#footnote-ref-18)
19. () تعارض دلالة اللفظ والقصد، 2/812. [↑](#footnote-ref-19)
20. () القواعد للمقري، 1/242، قاعدة 18؛ وانظر: المغني لابن قدامة، 13/547؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص299؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، 1/176. [↑](#footnote-ref-20)
21. () ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، 2/937، قاعدة 193. وانظر: المبسوط للسرخسي، 6/65؛ الهداية للمرغيناني، 3/343، 8/216، 362؛ الدّرر شرح الغرر، 1/344؛ البحر الرائق، 3/169، 170. وانظر في معنى هذه القاعدة: قواعد الوسائل لـِ د. مصطفى مخدوم، ص271. [↑](#footnote-ref-21)
22. () أنوار البروق في أنواء الفروق، 2/33؛ شرح تنقيح الفصول، ص449؛ نيل السول على مرتقى الوصول، ص200. وانظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام، 1/103، 109؛ القواعد للمقري، 1/329؛ الموافقات، 2/161؛ المنثور، 3/141؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص407؛ قواعد الوسائل لـِ د. مصطفى مخدوم، ص253؛ المصالح والوسائل من كتاب القواعد الكبرى لابن عبد السلام، ص309. [↑](#footnote-ref-22)
23. () الموافقات، 2/161. مع التنبيه أنه قال ذلك عرضًا في معرض إيراده اعتراضًا محتملا.

وهناك قاعدة فقهية مهمة ذات صلة بهذه القواعد، تتعلق بالتعارض بين الصيغة الظاهرة للعقد والمقصد الذي يبطنه العاقدان، وقد قرر فيها علماء المالكية والحنابلة تقديم المقصد على ظاهر اللفظ؛ ونصها: «الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها، دون ظواهر ألفاظها وأفعالها». وهذا نصها في كتاب أعلام الموقعين، 3/86؛ وانظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 6/54؛ الموافقات، 2/251؛ وانظر: منه 1/144، 158، 2/246، 252؛ تعارض دلالة اللفظ والقصد، 2/999 ؛ وانظر من كتب الفقه عند المالكية: مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي، 2/258، 276، 353؛ الذخيرة، 4/320؛ وانظر من كتب الفقه عند الحنابلة: المغني، 6/319، 9/194، 10/51؛ الإنصاف، 22/123، 124؛ الروض المربع وحاشية ابن قاسم، 6/320. [↑](#footnote-ref-23)
24. () من مادة 11 إلى مادة 22. [↑](#footnote-ref-24)
25. () ومن باب الأمانة العلمية؛ فإن هذا الاقتراح علقت فكرته في ذهني من خلال قراءة عابرة لرسالة عبر وسائل التواصل الاجتماعي. [↑](#footnote-ref-25)
26. () مثل المواد: 41، 116، 119، 135، 137، 188، 195، 202. [↑](#footnote-ref-26)
27. () ومن الأمثلة الأخرى لهذه المواد، أو اللوائح:21، 42،80، 86، 100، 128، لائحة 129/1، 131، 132، 134، 136، 151، 159، 165/3، 165/4، 166، 179/1، 187، 188، 190، 194، 195، 201، 207، 208/6، 233. [↑](#footnote-ref-27)
28. () انظر نحو هذا الإجراء في مواد أخرى؛ منها: 107، 113. [↑](#footnote-ref-28)
29. () رسالة الكرخي في الأصول، ص163. [↑](#footnote-ref-29)
30. () المغني للخبازي، ص247. [↑](#footnote-ref-30)
31. () ترتيب اللآلي، 2/703، قاعدة 126. [↑](#footnote-ref-31)
32. () ترتيب اللآلي، 2/703، قاعدة 126. [↑](#footnote-ref-32)
33. () جاء ذلك في المادة 57، فقرة 4. [↑](#footnote-ref-33)
34. () وذلك في &الموضع السادس من المبحث الثاني. [↑](#footnote-ref-34)
35. () انظر على سبيل المثال المواد: 31، 39، 102، 106، 122. [↑](#footnote-ref-35)
36. () ورقم التعميم: 890/ب، وتاريخه: 1/6/1438ه، وهو صادر من رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وموجه إلى رؤساء المحاكم. [↑](#footnote-ref-36)
37. () وقد سبق التعليق عليها في الموضع& الثاني عشر من هذا المبحث. [↑](#footnote-ref-37)
38. () وقد سبق أن عقدت بحثا فقهيا عن (أحكام تسبب الخصوم في تأخير صدور الحكم القضائي)، وقد أفرد فيه مطلب مستقل عن (التأخير بسبب كون المدعي غير مؤهل لتحرير الدعوى وتسييرها)، والبحث محكم في مجلة العلوم الشرعية في جامعة الإمام محمد بن سعود، ولكنه قيد النشر. [↑](#footnote-ref-38)
39. () من هذه المواد: المادة 121؛ حيث جاء فيها أن قبول القاضي لطلب الخصم بإثبات أي واقعة مشروط بقناعة المحكمة بأن تلك الواقعة جائزة الإثبات.

ومنها:152؛ حيث اشتُرط في الأمر بالتحقيق بشأن التزوير: أن يكون الادعاء بالتزوير منتجا. [↑](#footnote-ref-39)
40. () انظر من كتب القواعد: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، 2/1074، قاعدة234، مجلة الأحكام العدلية وشرحها للأتاسي، 1/88؛ وانظر من كتب الفقه: الدّرر شرح الغرر، 2/362؛ تبيين الحقائق، 5/10. [↑](#footnote-ref-40)
41. () وقد سبق أن عقدت بحثا فقهيا عن (أحكام تأخير القاضي لحكمه)، وقد أفرد فيه مبحث مستقل عن (التأخير بسبب مبالغة القاضي في الاحتياط لاستجلاء الحقيقة)، والبحث محكّم في مجلة العلوم الشرعية في جامعة الإمام محمد بن سعود، ولكنه قيد النشر. [↑](#footnote-ref-41)
42. () بدائع الفوائد، 4/26. [↑](#footnote-ref-42)
43. ()انظر هذه القاعدة في : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 3/ 53؛ الأشباه لابن السبكي، 2/126، 134؛ الموافقات، 3/ 212؛ المنثور، 3/ 246؛ فتح القدير، 5/ 273. [↑](#footnote-ref-43)
44. ()انظر: المحصول للرازي، 2/398؛ البحر المحيط، 5/208؛ التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 2/211؛ إرشاد الفحول، 1/129؛ مجلة الأحكام العدلية مع شرحها للأتاسي، 1/97، مادة 42. [↑](#footnote-ref-44)
45. () ورقم قرار المجلس الأعلى للقضاء: 100/2/38، وتاريخه: 14/7/1438هـ ، أما تعميم رئيس المجلس فرقمه: 912/ت، وتاريخه: 1/8/1438هـ. حيث يقضي التعميم بتشكيل دوائر جزئية في المحاكم العامة، ينحصر اختصاصها بنظر الدعاوى المالية الداخلة في اختصاص المحكمة العامة التي لا تزيد قيمتها عن 20 ألف ريال.

وعلى أهمية هذا التعميم يرد عليه إشكال تطبيقي، وسيأتي الحديث عنه في المبحث الثاني.

 [↑](#footnote-ref-45)
46. () مثل مادة 120، 148/3، 169. [↑](#footnote-ref-46)
47. () انظر: : المنثور 2/119؛ ترتيب اللآلي، 2/ 871، قاعدة 172؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة 87؛ وشرحها للأتاسي، 1/245. [↑](#footnote-ref-47)
48. () انظر: البرهان للجويني، 2/606، فقرة 910؛ الأشباه والنظائر لابن الوكيل، 2/370؛ المنثور، 2/24. [↑](#footnote-ref-48)
49. () انظر: المغني، 14/41، حيث جاء فيه: أن الحاكم يبعث من ينادي على بابه بحضرة شاهدي عدلٍ. [↑](#footnote-ref-49)
50. () مثل المواد:76، 78، 181، 192. [↑](#footnote-ref-50)
51. () كما في المادة 65 من نظام المرافعات الشرعية [↑](#footnote-ref-51)
52. () وقبل الانتهاء من التعليق على هذا الموضع (السابع) تجدر الإشارة إلى صدور تعميم حديث من رئيس المجلس الأعلى للقضاء، برقم 912/ت، في 1/8/1438هـ، وهذا التعميم يقضي بتشكيل دوائر جزئية في المحاكم العامة، ينحصر اختصاصها بنظر الدعاوى المالية الداخلة في اختصاص المحكمة العامة التي لا تزيد قيمتها عن 20 ألف ريال، وهذا التعميم له أهمية عالية في التسريع؛ لهذا سبقت الإشارة إليه في المبحث الأول، لكن يرد عليه عدة إشكالات تطبيقية؛ والذي يعنينا منه في سياق هذا البحث: أنه حدد لهذه الدوائر عدد 30 جلسة يومياّ! ولا أدري ما المقصود بذلك؟ فالذي يتبادر للذهن أن المقصود به أن الوضع الطبيعي أن تعقد الدائرة الواحدة 30 جلسة في اليوم الواحد، ومما يدعم هذا الفهم أنه جاء الاستثناء الاحترازي عقبه، ونص الشاهد من التعميم: «... جـ. يحدد لهذه الدوائر عدد ثلاثين جلسة يوميا. ولرئيس المجلس الاستثناء من هذه الإجراءات وفقا لما يقتضيه واقع كل دائرة»، وموضع الإشكال أنه على فرض أن الجلسات عقدت بشكل متوالٍ وبدون أي فواصل، من الساعة 8:00 صباحا حتى 2:00 مساء فستكون مدة الجلسة الواحدة 12 دقيقة كحد أعلى! وهذا مخالف للائحة المذكورة في الصلب (وهي62/1 )، ونصها: « تكون مدة الجلسة ثلاثين دقيقة ويجوز الزيادة عليها بحسب نظر الدائرة »، وأهم من ذلك: أنه يكاد يكون متعذر التطبيق! وهذه الغرابة تدفع إلى التشكيك بالتفسير المذكور للتعميم، فلعل المراد: الحد الأدنى لمجموع الدوائر الجزئية في المحاكم العامة، أو تفسير آخر، ومهما يكن من شيء فإن هذا الإشكال يندفع بتفسير المراد منه من قبل المعنيين في المجلس الأعلى للقضاء أو أهل الاختصاص. [↑](#footnote-ref-52)
53. () انظر: البحر الرائق، 5/114، 237؛ غمز عيون البصائر، 3/257؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 9 /625؛ البيان والتحصيل، 10/522؛ الذخيرة، 6/158؛ منح الجليل، 6/106؛ شرح ميارة، 2/15؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، 6/210؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، 2/108؛ كشاف القناع، 3/451؛ الموسوعة الفقهية الكويتية،30/193. [↑](#footnote-ref-53)
54. () انظر: البناية، 7 /459؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، 2/135؛ البحر الرائق، 5/223؛ حاشية ابن عابدين، 4/431؛ التاج والإكليل، 7 /662؛ شرح ميارة؛ 2/150؛ مغني المحتاج، 3/551؛ حاشيتي قليوبي وعميرة، 3/109؛ الفروع، 4 /627؛ المبدع، 5/187؛ مطالب أولي النهى، 4/368. [↑](#footnote-ref-54)
55. () انظر: نظام المرافعات السعودي، مادة 223، 224؛ قانون الإجراءات المدنية السوداني (سنة 1983م)، مادة 120؛ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (سنة 2008م)، مادة 424. [↑](#footnote-ref-55)
56. () مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، 20/48. [↑](#footnote-ref-56)
57. () ومما يفرح: ما نُشر في وسائل الإعلام من إعلان وزارة العدل عن «المبادرة بتشكيل لجنة لتقنين إجراءات البيع والشراء ونقل الأوقاف واستبدالها وهندسة إجراءاتها، والتنسيق مع هيئة المقيمين السعوديين التابعة لوزارة التجارة، لتسريع عملية البيع والشراء والاستبدال لأجل الانتفاع بالأوقاف»، ووقت النشر: يوم الثلاثاء، ١٦ فبراير/ شباط ٢٠١٦م.

 ومن روابط الخبر في صحف: سبق والحياة واليوم:

<http://cutt.us/Puxcg>

<http://cutt.us/F9Bag>

<http://cutt.us/NMQb>

 [↑](#footnote-ref-57)
58. () حقيقة التحكيم في الشريعة والقانون، 1/754 (من السجل العلمي للمؤتمر)، وهو بحث أعده الباحث وعرضه في المؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم، وقد نشر في سجل المؤتمر، وأقيم في المعهد العالي للقضاء في الرياض، بتاريخ 28-29/12/1436هـ. [↑](#footnote-ref-58)
59. () وقد أفرد الباحث بحثا مستقلا له نوع تعلق بهذه التوصية، بعنوان: حكم تقليدِ العالِم للعالِم، وهو منشور في مجلة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، العدد 93، شوال 1437ه/ يوليو 2016م. [↑](#footnote-ref-59)